

المعاهدة العراقية - الانكليزية

مع

الاتفاقيات الملحقة بها

طبعت في

المطبعة العربية بمصر

شارع المنزه بالروسة

١٩٢٦ - ١٩٤٥

مقدمة الناشر

تردد كثيراً ذكر المعاهدة الانكليزية العراقية بعد مفاوضات جنيف وباريس في القضية السورية ، وأخذ من يعينهم شأن سورية من الوجهة السياسية يتوقون الى الاطلاع على تلك المعاهدة ودرسها ، لنايتين : الاولى معرفة ما يمكن ان ترضى به سورية الثائرة - أو ما يجوز لها في نظر المعتدلين من ابدائها ان ترضى به - وتجمله إحدى خطاها في سبيل الوصول الى غايتها الاستقلالية ، من موادها ، - والثانية الاحاطة بما يجب ان يأباه ويفنده المشتغلون لمصلحة بلادهم من السوريين ، مما يلوح لهم فيه الضرر أو العين من أصول المعاهدة وفروعها ، عاجلاً أو آجلاً .

ولما كان ما بين الأيدي من نسخ هذه المعاهدة قليلاً لا يكفي الراغبين بالوقوف عليها ، كلفنا بعض أعضاء اللجنة التنفيذية للمؤتمر السوري الفلسطيني في القاهرة أن نعيد طبعتها ، فاعتمدنا على النسخة المطبوعة بإشارة جمعية الأمم باللغتين العربية والانكليزية ، وقابلناها على نسخة من الطبعة الثانية الصادرة في بغداد عاصمة العراق ، والتزمنا الصيغة الحرفية لتكون متفقة مع أصلها الموقع عليه من ممثلي الحكومتين الانكليزية والعراقية ، على ما فيه من ضعف في الأسلوب وركه في التعبير وخطاً في اللفظ ، كان الأولى بمترجمي الأصل الانكليزي تحاشيه قبل التوقيع على الاصلين ، مخافة ايها القارئ أو الابهام عليه ، وهما نحن اولاء ، نقدمها للقراء ، فليُنظر العاملون لبلادهم ، الى ابن يسرون بها وأين يقفون ، هدايم الله سواء السبيل وجنبهم المزالق ، بحوله م



المعاهدة البريطانية العراقية

بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة العراقية

جلالة ملك بريطانيا من الجهة الواحدة وجلالة ملك العراق من الجهة الاخرى .

بما ان جلالة ملك بريطانيا قد اعترف بفيصل بن الحسين ملكا دستوريا على العراق وبما ان جلالة ملك العراق يرى من مصلحة العراق وبما يؤول الى تأمين سرعة تقديمها أن يعقد مع جلالة ملك بريطانيا معاهدة على أسس التحالف وبما أن جلالة ملك بريطانيا قد اقتنع بان العلاقات بينه وبين جلالة ملك العراق يمكن تحديدها الآن بأحسن وجه وهو عقد معاهدة تحالفه كهذه تفضيلا لها على أية وسيلة أخرى فبناء على ذلك قد عين المتعاقدان الساميان وكيلين لهما مفوضين لاجل القيام بهذا الغرض وهما :

من قبل جلالة ملك المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند السير بوسى زكريا كوكس دجى . مى . أم . جى . حى . سى . آى . اى . كى . سى . اس . اى ، المعتمد السامى والقنصل جنرال لجلالة ملك بريطانيا في العراق .

ومن قبل جلالة ملك العراق :

صاحب السماحة والفخامة السير السيد عبد الرحمن افدى جى . بى . اى . رئيس الوزارة ونقيب أشرف بغداد اللذان بعد أن تبلغ كل منهما أوراق اعتماد الآخر ووجدها طبقا للاصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأتي .

المادة ١ - بناء على طلب جلالة ملك العراق يتعهد جلالة ملك بريطانيا بان يقدم في أثناء مدة هذه المعاهدة مع التزام نصوصها ما يقتضى لهولة العراق من المشورة والمساعدة بدون أن يمس ذلك بسيادتها الوطنية
يمثل جلالة ملك بريطانيا في العراق بمعتمد سامهوقفصل جنرال تعاونه الحاشية الكافية
المادة ٢ - يتعهد جلالة ملك العراق بأن لا يعين في مدة هذه المعاهدة موظفا ما في العراق من تابعة غير عراقية في الوظائف التي تقتضى ارادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا . وستتم اتفاقيه مفردة اضبط عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية .

المادة ٣ - يوافق جلالة ملك العراق على أن ينظم قانونا أساسيا ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب أن لا يحتوي على ما يخالف نصوص هذه المعاهدة وأن يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق ويكفل للجميع حرية الوجدان التامة وحرية ممارسة جميع أشكال العبادة بشرط أن لا تكون مخلة بالآداب والنظام العموميين وكذلك يكفل أن لا يكون ادنى تمييز بين سكان العراق بسبب قومية أو دين أو لغة ويؤمن لجميع الطرق عدم نكران أو مساس حقها بالاحتفاظ بمدارسها لتعليم أعضائها بلغاتها الخاصة على أن يكره ذلك وانما في بعض الحالات السامية التي تفرضها حكومة العراق . ويجب أن يعين هذا القانون الاساسى الاصول الدستورية التشريعية كانت أو تدرجتها التي ستقبح في اتخاذ القرارات في جميع الشؤون المهمة بما فيها الشؤون المرتبطة بمسائل الخطط المالية والمقدية والمهكرة

المادة ٤ - يوافق جلالة ملك العراق وذلك من غير مساس بنصوص المادتين ١٧ و ١٨ من هذه المعاهدة على أن يستدل بما يقدمه جلالة ملك بريطانيا من المشورة - بواسطة المتمد السامي - في جميع الشؤون المهمة التي تمس بتعهدات مصالح جلالة ملك بريطانيا الدولية والمالية وذلك طول مدة هذه المعاهدة . ويستشير جلالة ملك العراق المتمد السامي الاستشارة التامة في ما يؤدي الى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق ما دامت تلك الحكومة مديونة للحكومة جلالة ملك بريطانيا .

المادة ٥ - لجلالة ملك العراق حق التمثيل السياسي في لندن وغيرها من العواصم والاماكن الاخرى مما يتم عليها الاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقدين وفي الاماكن التي لا يمثل فيها لجلالة ملك العراق يوافق جلالاته على أن يعهد الى جلالة ملك بريطانيا بحماية الرعايا العراقيين فيها وجلالة ملك العراق هو الذي يصدر التصديق على أوراق اعتماد ممثلي الدول الاجنبية في العراق بعد موافقة جلالة ملك بريطانيا على تعيينهم

المادة ٦ - يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يسعى بادخال العراق في عضوية جمعية الامم في أقرب ما يمكن
المادة ٧ - يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الامداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المسلحة ما يتفق عليه من وقت الى آخر الفريقان المتعاقدان الساميان وتعقد بينهما اتفاقية منفردة لتعيين مقدار هذا الامداد وهذه المساعدة وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

المادة ٨ - لا يتنازل عن اراض ما في العراق ولا تؤجر الى أية دولة اجنبية ولا توضع تحت سلطتها بأى طريقة كانت . الا أن هذا لا يمنع جلالة ملك العراق من أن يتخذ ما يلزم من التدابير لاقامة الممثلين السياسيين الاجنبيين ولاجل القيام بمقتضيات المادة السابقة .

المادة ٩ - يتعهد جلالة ملك العراق بقبول الخطة الملائمة التي يشير بها جلالة ملك بريطانيا ويكفل تنفيذها في أمور العدالة لتأمين مصالح الاجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات والصيانات التي كان يتمتع بها هؤلاء بموجب الامتيازات الاجنبية أو العرف ويجب أن توضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتبلغ الى مجلس جمعية الامم
المادة ١٠ - يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على عقد اتفاقيات منفردة لتأمين تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات أو التعهدات التي قد تعهد جلالة ملك بريطانيا بان تكون نافذة في ما يتعلق بالعراق وجلالة ملك العراق متعهد بأن يهيئ المواد التشريعية اللازمة لتنفيذها . وتبلغ هذه الاتفاقيات الى مجلس جمعية الامم

المادة ١١ - يجب أن لا يكون ميزة ما في العراق للرعايا البريطانيين أو غيرهم من رعايا الدول الاجنبية الاخرى على رعايا أية دولة هي عضو في جمعية الامم أو رعايا أية دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانيا بموجب معاهدة على أن يضمن لها عين الحقوق التي قد تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة (وتشمل كلمة رعايا الدولة الشركات المؤلفة بموجب قوانين تلك الدولة) في الامور المتعلقة بالضرائب أو التجارة أو الملاحة أو ممارسة الصنائع والمهن أو معاملة السفن التجارية أو السفن الهوائية الملكية وكذلك يجب أن لا تكون ميزة ما في العراق لدولة ما من الدول المذكورة على الاخرى فيما يتعلق بمعاملة البضائع الصادرة منها أو المصدره اليها ويجب أن تطلق حرية المرور للبضائع وسط اراضي العراق بموجب شروط عادلة

المادة ١٢ - لا تتخذ وسيلة ما في العراق لمنع أعمال التبشير أو للمداخلة فيها أو لتمييز مبشر ما على غيره بحسب اعتقاده الديني أو جنسيته على أن لا تخل تلك الاعمال بالنظام العام وحسن ادارة الحكومة

المادة ١٣ - يتعهد جلالة ملك العراق بأن يساعد بقدر ما تسمح له الاحوال الاجتماعية والدينية وغيرها على تنفيذ كل خطة عامة تتخذها جمعية الامم لمنع الامراض ومقاومتها ويدخل في ذلك أمراض النبات والحيوان

المادة ١٤ - يتعهد جلالة ملك العراق بأن يتخذ الوسائل اللازمة لسن نظام الآثار القديمة في خلال ١٢ شهراً من تاريخ العمل بهذه المعاهدة ويكفل تنفيذه ويكون هذا النظام مؤسساً على القواعد الملحقه بالمادة ٤٢١ من معاهدة الصلح الموقع عليها في سيفر في ١٠ أغسطس ١٩٢٠ فيقوم مقام النظام العماني السابق للآثار القديمة ويضمن المساواة في مسائل تحري الآثار القديمة بين رعايا جميع الدول من أعضاء جمعية الأمم ورعايا أية دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانيا بموجب معاهدة على أن يضمن لها عين الحقوق التي قد تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة

المادة ١٥ - تعقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقدين الساميين ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانيا الى حكومة العراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حكومة جلالة ملك بريطانيا مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تصفية حكومة العراق تدريجياً جميع الديون المتكبدة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الأمم

المادة ١٦ - يتعهد جلالة ملك بريطانيا على قدر ما تسمح له تعهداته الدوائية بأن لا يضع عقبة ما في سبيل ارتباط دولة العراق لمقاصد جمركية أو غيرها مع من يرغب في ذلك من الدول العربية المجاورة

المادة ١٧ - في حالة وقوع خلاف ما بين الفريقين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير نصوص هذه المعاهدة يعرض الامر على محكمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من عهد جمعية الأمم . واذا وجد في حالة كهذه ان هنالك تناقضاً في المعاهدة بين النص الانكليزي والنص العربي يعتبر النص الانكليزي المعول عليه

المادة ١٨ - تصبح هذه المعاهدة نافذة العمل حالما تصدق من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين بعد قبولها من المجلس التأسيسي وتظل معمولاً بها لمدة عشرين سنة . وعند انتهاء هذه المدة تفحص الحالة فاذا ارتأى الفريقان الساميان المتعاقدان أن لم يبق من حاجة اليها بصير أنهاؤها ويكون أمر الانتهاء عرضة للتثبيت من قبل جمعية الأمم ما لم تدخل المادة السادسة في حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ وفي الحالة الاخيرة يجب أن يبلغ اشعار الانتهاء الى مجلس جمعية الأمم . ولا مانع للفريقين الساميين المتعاقدين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط هذه المعاهدة وشروط الاتفاقيات المنفردة الناشئة عن المواد ٧ و ١٠ و ١٥ بقصد ادخال ما يترامى مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آتئذ . وكل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الأمم

يجب أن تقابل تواريخ التصديق في بغداد . قد وضعت هذه المعاهدة بالانكليزية والعربية وستبقى صورة منها بكل من اللغتين مودعة في خزانة سجلات الحكومة العراقية وكذلك صورة بكل من اللغتين في خزانة جلالة ملك بريطانيا ولبيان قد وقع الوكيلان المفوضان المختصان هذه المعاهدة وأثبتنا ختميهما عليها

علمت في بغداد عن نسختين اثنتين في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية

ب . ز . كوكس

عبد الرحمن

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

نقيب أشرف بغداد ورئيس وزراء الحكومة العراقية

(مطابق للاصل)

يس الهاشمي

٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥

رئيس وزراء الحكومة العراقية

نمّن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك ١٣٤١ هجرية بعد أن فوضنا بموجب الاصول لاجل التوقيع على البروتوكول الآتي الملحق بمعاهدة التحالف المقودة بين صاحبي الجلالة في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية

بروتوكول

قد تمّ التفاهم بين الفريقين الساميين المتعاقدين على انه رغمًا عن نصوص المادة ١٨ يجب أن تنتهي المعاهدة الحالية عند صيرورة العراق عضواً في جمعية الأمم وعلى كل حال يجب أن لا يتأخر انتهاءها عن أربع سنوات من تاريخ إبرام الصلح مع تركيا وليس في هذا البروتوكول ما يمنع عقد اتفاقية جديدة لاجل تنظيم ما يكون بعد ذلك من العلاقات بين الفريقين الساميين المتعاقدين ويجب الدخول في المفاوضات بينهما لاجل ذلك الغرض قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه

وللبيان قد وقع المفوضان المختصان هذا البروتوكول

كتب في بغداد عن نسختين اثنتين في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية

عبدالمحسن السعدون

رئيس وزراء الحكومة العراقية

ب . ز . كوكس


المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق الاصل

يس الهاشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية الخاصة بالموظفين البريطانيين

المعقودة طبقاً للمادة ٢ من المعاهدة العراقية الانكليزية



نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد ان فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ٢ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في يوم ١٠ تشرين اول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية .

الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في يوم ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ ميلادية الموافق ليوم ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في ٣٠ نيسان ١٩٢٣ ميلادية الموافق ١٤ رمضان ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعاهدة . وحيث انه بموجب المادة ٢ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك العراق بان لا يمين مدة هذه المعاهدة موظفاما في العراق من تابعة غير عراقية في الوظائف التي تقتضى ارادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا ؛ وحيث انه قد نص في هذه المادة نفسها على عقد اتفاقية منفردة بين الفريقين السامين المتعاقدين لضبط عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية فبناء عليه قد تم الاتفاق على ما يأتي :

- المادة ١ — توافق الحكومة العراقية على أن تعين كلما وعند ما يطلب اليها ذلك موظفا بريطانيا يتال موافقة المعتمد السامي في اية وظيفة من الوظائف المبينة في الجدول الاول الملحق بهذه الاتفاقية
- المادة ٢ — توافق الحكومة العراقية على ان يعطى لكل موظف بريطاني يعين للخدمة في الحكومة العراقية في اية من الوظائف المحفوظة بمقتضى المادة ١ في هذه الاتفاقية أو في اية من الوظائف الاخرى المبينة في الجدول الثاني مقابلة استخدام بالراتب والدرجة المعينين لهذه الوظائف في الجدول المذكور تتضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الثالث ما خلا وعدا الضباط البريطانيين المعينين للخدمة في وزارة الدفاع في الحكومة العراقية أو الملحقين بها للخدمة ولهم وظيفة دائمة في حكومة أخرى فهؤلاء يعطون مقاولات بالراتب والدرجة المعينين في الجدول الرابع تتضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الرابع
- المادة ٣ — على شرط مراعاة نصوص المادة ٢ من معاهدة التحالف ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحكومة العراقية من أن تستخدم بموجب مقاولات خاصة اخصائيين بريطانيين فنيين أو علميين أو موظفين بريطانيين من صنف الكتبة رصغار المستخدمين
- المادة ٤ — تتعهد الحكومة العراقية بان تبقي التعهدات التي كانت قد قبلت بها بموجب أي مقابلة استخدام أمضيت واعطيت بموجب هذه الاتفاقية قبل انتهاء معاهدة التحالف بما فيه دفع تأدييات الي صندوق التقاعد على ما هو منصوص عليه في الجدول الثالث في هذه الاتفاقية نافذة العمل في اثناء استمرار تلك المقابلة وعند انتهاءها أيضا وذلك رغما عن انتهاء معاهدة التحالف المذكورة قبل ذلك
- المادة ٥ — انه فيما يخص الغرض المقصود من مقاولات الاستخدام المعقودة قبل انتهاء معاهدة التحالف ولكنهما مستمرة النفوذ

بعد ذلك الانتهاء حسب نص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ينبغي أن يعاد النظر في ما في الجدولين الثالث والرابع الملحقين بهذه الاتفاقية من الفقرات الواردة فيها إشارة الى المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا أو الى هيئة النظام المشكلة بموجب الفقرة ١٧ من الجدول الثالث وذلك بمناسبة المفاوضات المنصوص عليها في البروتوكول الملحق بماهدة التحالف لاجل عقد اتفاقية جديدة بين الفريقين الساميين المتعاقدين .

المادة ٦ - أن جميع الموظفين البريطانيين المعينين في خدمة الحكومة العراقية بموجب شروط هذه الاتفاقية ينبغي أن يكونوا عمال الحكومة المذكورة ومثولين أمامها وليس أمام المعتمد السامي

الجزء الأول

الوظائف المحفوظة للبريطانيين

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعسكرية والدفاع والاشغال والمواصلات . المدراء أو المفتشون العامون للرى والاشغال والزراعة والطاير والمساحة والبيطرة . المفتشون العامون للبرق والبريد والشرطة والصحة والمعارف والكرك . مديرمراجعة الحسابات أو مساعده . رئيس محكمة الاستئناف .

الجزء الثاني

الدرجة الأولى

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعسكرية

الراتب ٢٥٠٠ - ١٠٠ - ٣٥٠٠ روبية

على أنه يجوز تعدي هذا المعدل اذا لم تتمكن الحكومة العراقية من الحصول على موظفين من الصنف اللائق إلا برواتب أعلى

الدرجة الثانية

(١) - مستشار وزارة الاشغال والمواصلات

رئيس محكمة الاستئناف

مفتش عام البريد والبرق

» » الشرطة

» » الصحة

» » المعارف

» » الكارك والمكوس

مدير الرى

مدير الاشغال العمومية

» مراجعة الحسابات

» الزراعة

مساعد مستشار وزارة الداخلية

مساعد مستشار وزارة المالية

سكرتير الإيرادات في وزارة المالية

الراتب ١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٨٠٠ روبية

ملاحظة - (١) يجوز أن تكون هذه الوظيفة بموجب مقابلة خاصة قصيرة الاجل خارج الدرجة أو أن تدمج بوظيفة مدير الرى أو مدير الاشغال العمومية وذلك باختيار أعلامها رتبة هذا أو ذلك . فاذا أدمجت هذه الوظيفة على هذا الوجه أو أشغلت بموجب مقابلة ابتدائية يكون راتبها المبدئي ٢٢٠٠ روبية

الدرجة الثالثة

كبار المفتشين الاداريين

» » الماليين

رئيس دائرة التحقيق الجنائي

كبار مفتشى الشرطة

(١) قضاة محاكم البداية

سكرتير وزارة الاشغال والمواصلات

مدير الطابو

مدير مصلحة البيطرة

(٢) رؤساء المهندسين

الاختصاصيون

مدراء المستشفيات والمعاهد الطبية

رؤساء الاطباء فى الموصل وكر كوك

مفتشا الصحة فى بغداد والبصرة

الراتب ١٥٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٣٠٠ روبية

ملاحظة (١) من يعين من هؤلاء ولا إمام له باللغة العربية وخبرة خاصة فى القوانين المحلية يجب أن يبتدىء براتب ١٢٥٠ روبية ويكون تحت التجربة لمدة سنتين

ملاحظة (٢) اذا سمح لمن يشغل إحدى هذه الوظائف بالتطبيق الخصوصى يكون الراتب الابتدائى ١٢٠٠ روبية وفى حالة من يستخدم فى المستقبل من الاطباء الاختصاصيين يجوز وضعهم فى غير الدرجة الثالثة اذا سمح لهم بالتطبيق الخصوصى

الدرجة الرابعة (قسم أ)

مديرو الكمارك

مدير المساحة

رئيس مأمورى الأبحاث الزراعية

رئيس مفتشى الزراعة

المهندسون الاجرائيون في دائرة الاشغال العمومية
اختصاصي في الاعمال الكهربائية
معماري الحكومة
المهندسون الاجرائيون للري
مفتش البريد
رئيس المهندسين الاجرائيين في دائرة البرق
مفتشو المعارف
الاطباء المأذونون غير الداخلين في الدرجة الثالثة
الراتب ١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

الدرجة الرابعة (ب)

(١) - المفتشون الاداريون صنف ثاني

» » الماليون »

مفتشو الشرطة » أول

المهندسون الاجرائيون في دائرة البرق صنف ثاني
ضباط الزراعة

(٢) وكلاء جياة (تحصيلدارية) الكمارك

معاون مدير الصحة العامة (قسم الموظفين والحسابات)

الراتب ٩٠٠ - ٥٠ - ١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

ملاحظة (١) تكون الزيادة بمعدل واحد وهو ٧٥ روبية

» (٢) لا يجوز أن يتعدى الراتب في هذه الدرجة ١٥٠٠ روبية مالم ينجح الموظف في امتحان تعدد الدائرة يؤهله لتولي مركز جاب وليس هنالك وظيفة جاب خالية

الدرجة الخامسة

مفتشو الشرطة صنف ثاني

مساعدو مدير الكمارك

مساعدو ضباط الري

مساعدو المهندسين في دائرة الاشغال العمومية

المهندسون في دائرة المساحة .

باقي موظفي دائرة البريد والبرق .

ضباط البيطرة .

مأمور المخزن الطبي .

الراتب ٨٠٠ - ٥٠ - ١٣٠٠ روبية

ملاحظة عمومية (١) أن من يعين من الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية الى أية وظيفة مذكورة في هذا الجدول تعادل في درجتها درجة الوظيفة التي يكون شاغلها ذلك الموظف عند تعيينه على هذا الوجه يجب أن يعين في منزلة من الدرجة المعينة لتلك الوظيفة تنيله راتباً لا يقل مقداراً عن الراتب الذي كان يتناوله عند امضاء المفاوضة الجديدة وعند تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التي خدمها توطئة لنيل الزيادة الجديدة بموجب مفاوضته القديمة

(٢) أن المفتشين الاداريين من الصنف الثاني ينبغي تعيينهم في منزلة من الدرجة الرابعة لتليهم الراتب الذي يكون أقرب مقدار من راتبهم الحالي (أعلى أو أدنى منه) مضافاً اليه ٢٠٠ روبية على أن يتدارك أمرهم فيما يتعلق بالزيادة على الوجه المبين في أعلاه

(٣) مساعدة على تدارك المصاريف الاضافية الناشئة عن تأدية إيجار المنازل ونفقات التنوير والتنظيفات ينبغي أن يمنح الضباط المتزوجون (من غير صفار المفتشين الاداريين) الذين مقرآتهم في بغداد أو البصرة أو الموصل ويتناولون راتباً يقل عن ١٥٠٠ روبية مخصصات شخصية تدمج في الزيادات المستتيلة قدرها ١٥٠ روبية أو كسور ذلك مما يفي لا يصلح راتبهم الشهري الى ١٥٠٠ روبية

الجزء الثالث

نظام متعلق باستخدام الموظفين البريطانيين في العراق

(١) مدة الخدمة

(١) يطلب من كل موظف يراد استخدامه في الحكومة العراقية أن يمضى مفاوضة يتعهد فيها بأن يخدم الحكومة العراقية لمدة معينة على أن يذكر ذلك في المفاوضة التي يمضيها والمدة تختلف من ٥ سنين الى ١٠ سنين أو ١٥ سنة

(٢) تبدأ مدة الخدمة من تاريخ سفر الموظف ليتقلد وظيفته وإذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يعين التاريخ في المفاوضة التي يوقع عليها ويجب أن لا تعتبر الرخصة المحلية أو الاعتيادية أو الرخصة التي تعطى بداعي المرض والممنوحة وفقاً لهذا النظام انفصالاً عن الوظيفة

(٣) يجب أن تكون خدمة السنة الاولى من مدة الاستخدام أو السنتين الاوليين منها فيما يخص الموظفين المشار اليهم في الملاحظة (١) تحت الدرجة الثالثة في الجدول الثاني تحت التجربة ويجوز الغاء المفاوضة في نهاية السنة الاولى أو الثانية طبقاً للحال بشرط أن يخبر الموظف بذلك كتابة قبل ثلاثة أشهر وعند تبليغ الاخبار تعطى للمعهد السامي الفرصة لابتداء رأيه بخصوص الموظف المذكور وعند الغاء المفاوضة على هذه الصورة سيكون الموظف الحق في الحصول على رخصة أو اكرامية عوضاً عن الرخصة التي استحقها في أثناء خدمته وكذلك على سفر مجاني الى انكلترا ويجب أن يتقاضى من التقاعد فقط ما قطع من راتبه لهذا الغرض ويستثنى من جميع هذه الترتيبات الموظفون الذين خدموا الحكومة العراقية مدة لا تقل عن سنة قبل دخولهم في هذه الخدمة الجديدة اذا طلبت الحكومة العراقية بقائهم في الوظائف التي هم مختصون فيها

(٢) الراتب

(١) يكون راتب الموظف الذي يدخل في خدمة الحكومة العراقية وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو معين لوظيفته في الجدول الثاني إلا أنه يشترط في ذلك ما يأتي :

(ا) في حالة الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية

(ب) في حالة من يعين جديداً من الموظفين ذوي الاختبار الخاص أو المؤهلات الخاصة يجوز أن يعين الموظف في مفاوضته راتباً مبدئياً ضمن درجته أعلى من الراتب المبدئي لتلك الدرجة

(٢) للموظف الحق في أن يتقاضى نصف راتب من تاريخ سفره ليتقلد الوظيفة الى تاريخ وصوله العراق وان يتقاضى راتبا تاما من تاريخ وصوله العراق
(ج) فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة وما يليها أن لفظة (راتب) تعنى الراتب المعين للوظيفة التي يشغلها الموظف ولا تشمل المحصنات الشخصية أو غير ذلك بما يدفع له . أما عبارة (الراتب والمحصنات) فتعنى وتشمل جميع ما يدفع للموظف بما فيه الراتب والمحصنات على اختلاف أنواعها
(٣) نوع النقود التي تدفع في العراق

(١) الرواتب والمحصنات التي تدفع في العراق تدفع بعملة الروبية على أن تراعى أحكام الشروط (١٦) من هذا النظام
(٢) للموظف الخيار على شرط أن يجبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتقاضى ثلث راتبه في لندن بموجب السعر الثابت أي ١٥ روبية لكل ليرة انكليزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقي في حالة تبديل نظام النقود ويستطيع الموظف الذي يتقاضى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتقاضى كل راتبه في العراق بالروبيات اذا اخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر
سفر الموظفين (١)

(١) يسمح للموظف في أول تعيينه بالسفر مجانا إلى العراق في الدرجة الاولى على شرط أن يمضى مقابلة تعهد فيها بأن يعيد مصاريف سفره اذا ترك وظيفته في خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ وصوله العراق لأى سبب آخر سوى العاهات البدنية والعقلية وفي خلال ثلاث سنوات اذا اتخذ أى مهنة في العراق أو ماجاورها
(٢) يسمح له أيضا بعد انتهاء وظيفته بالسفر الى انكلترا مجانا أما اذا كانت الحكومة قد انتهت خدمته بموجب الشرط (١٨) من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم المامه أو أن الموظف نفسه قد ترك الخدمة لأى سبب كان غير العاهات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجاني الى رأى هيئة النظام المؤلفة بموجب الفقرة ١٧ من هذا النظام
(٣) يسمح للموظف أيضا في أثناء خدمته بالسفر مجانا الى انكلترا ذهابا وإيابا مرة واحدة اذا كانت مدة خدمته ٥ سنين ومرتين إذا كانت مدة خدمته ١٠ سنين وثلاث مرات اذا كانت مدة خدمته ١٥ سنة
(٤) للحكومة أن تعد السفر المسموح به في هذا النظام في أية سفينة كانت تابعة لشركة معلومة من شركات الملاحة والتي تحمل ركابا من الدرجة الاولى بين العراق وانكلترا
إذا رغب الموظف في السفر بغير الطريق الذي اختارته له الحكومة فله أن يتقاضى مصاريف السفر الذي يختاره أو مصاريف السفر الذي تختاره الحكومة على شرط أن يعطى الاقل منهما
(ب) زوجات الموظفين — يسمح لزوج الموظف — المتزوج قبلا — بالسفر في الدرجة الاولى مجانا مرتين بين العراق وانكلترا اذا كانت خدمة الموظف لمدة خمس سنين ويسمح لها بالسفر ثلاث مرات إذا كانت خدمة الموظف لمدة عشر سنين وأربع مرات إذا كانت خدمة الموظف خمس عشرة سنة
(٢) اذا تزوج الموظف في أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجانا مرتين بين العراق وانكلترا في خلال الخمس سنين التي تلي تاريخ زواجه وبالسفر مرة واحدة في كل خمس سنين أخرى تبقى من خدمته أما المدة التي تقل عن خمس سنين فلا تمنح فيها للزوجة سفر مجاني بموجب هذا النظام .
(٣) ان الاسفار المسموح بها للزوجات يجب أن تكون تابعة لعين الشروط المتعلقة بالموظفين بموجب الشرط ٤ (ا) من هذا النظام .

(٥) السكن

إذا أشغل أحد الموظفين داراً من دور الحكومة يدفع إجباراً عن تلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه وإذا شاطره السكني في تلك الدار موظف آخر يدفع ٤ بالمائة من راتبه لقاء بدل الإيجار على أن لا يجوز في حالة ما من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل إيجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البديل بالقياس على بدلات الإيجار الحقيقية للدور من الاملاك الخاصة والواقعة في عين المحلة وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون إيجار ما يشغلون من الدور التي ليست من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من موظف أو أكثر بدل إيجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البديل بالقياس على بدلات الإيجار الحقيقية للدور التي من الاملاك الخاصة والواقعة في عين المحلة وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون إيجار ما يشغلون من الدور التي ليس من أملاك الحكومة على ان لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل أحد تلك الدور أو أكثر بدل الإيجار الحقيقي لتلك الدار .

وإذا وجد أن ما يدفع على هذا الوجه (من قبل موظف واحد أو أكثر) هو أقل من بدل إيجار الدار فمساعدة الموظف على دفع الرصيد الباقي من إيجار الدار تمنح الحكومة الموظفين المخصصات الآتية من قبل الاعابة :

في البصرة وبنغازي

الموظفون المتزوجون ما لا يزيد على ١٢ بالمائة من رواتبهم
الموظفون غير المتزوجين ما لا يزيد على ٦ بالمائة من رواتبهم

في باقي المراكز

الموظفون المتزوجون ما لا يزيد على ثمانية بالمائة من رواتبهم
الموظفون غير المتزوجين ما لا يزيد على أربعة بالمائة من رواتبهم
وستكون هذه المخصصات عرضة للتعديل كل سنة وفقاً للهبوط والصعود الفعلي في بدلات الإيجار فيما يخص الغرض المقصود من هذه الفقرة أن عبارة (راتب) تعتبر أنها شاملة للمخصصات الشخصية إذا كان هناك شيء منها

تجهيز المساكن (٦)

على الحكومة — إذا أمكن ذلك — أن تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الموظفين بالادوات المقتضية للانوار الكهربائية والمرآح والماء على النحو الذي توصى به مديرية الصحة العامة على أن يؤدي الموظف نفقات الكهرباء والماء

رخصة محلية (٧)

يمكن منح الموظف رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوماً في كل سنة تمويمية إذا كانت الحكومة توافق على ذلك . غير أنه يجب أن لا تترام هذه الرخصة وأن لا تدمج في الرخصة الاعتيادية

الرخصة الاعتيادية (٨)

(١) يستحق لكل موظف يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العملية ولا تعد أية رخصة خدمة عملية إلا الرخصة المحلية فقط
• (٢) من الممكن أن تترام الرخصة الاعتيادية

(٣) يمنح كل موظف الرخصة الاعتيادية المستحقة له في أي وقت شاء على أن لا يسبب ذلك خلافا في وظيفته وله أن يطالب بحقه بأخذ الاجارة الاعتيادية على الوجه الآتي :

إذا كانت حقاولته لمدة ١٥ سنة ثلاث مرات وإذا كانت خدمته لمدة ١٠ سنين فمرتين وإذا كانت خدمته خمس سنين فمرة واحدة .

(٤) يجوز للموظف الذي انقضت وظيفته أو أنهتها الحكومة لسبب غير عدم الاطاعة أو سوء السلوك ان يتقاضى اكرامية عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتي لم يستطع أن يتمتع بها في حينه خشية أن تخلف بأعمال وظيفته وتحسب هذه الاكرامية باعتبار منحصات يوم واحد من الرخصة مسار لكل يوم من الرخصة المستحقة على أن لا يتجاوز ذلك مدة تسعة أشهر

(٥) الموظف الحق أن يتقاضى راتباً تماماً في الرخصة الاعتيادية

رخصة المرض (٩)

(١) يسمح للموظف بالغيوبة داخل العراق مدة قصيرة بناء على مرض أصابه على أن لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متوالية وأن يتقاضى في خلالها راتبه بتمامه وكل غيوبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض

(٢) ان مجموع مدد رخصة المرض التي يسمح بها للموظف هي كما يأتي :

إذا كانت خدمته لمدة خمس سنين	سنة واحدة
» » » ١٠ » »	سنتان
» » » ١٥ » »	ثلاث سنين

(٣) اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على للدة المدينة أعلاه فللحكومة الخيار في أن تنهي الخدمة بدون إعطاء تعويضات

(٤) عند أخذ كل رخصة مرض الموظف الحق في أن يتقاضى راتبه بتمامه الى نهاية ستة أشهر ثم إلى ستة أشهر أخرى إذا كان ذلك لا يزيد على المدة المستحقة له أما إذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التي يستحقها لا تكفي لانعام الستة أشهر الاخرى فيمكنه أن يتم المدة برخصة إضافية على أن يتقاضى في خلالها نصف راتبه . ففي نهاية الاثني عشر شهراً سيكون للحكومة الحق في أن تنهي خدمة هذا الموظف بدون تعويضات إذا كانت خدمته لمدة خمس سنين فقط . وفي الاحوال الاخرى أي إذا كانت خدمة الموظف لمدة اكثر من خمس سنين فتعين حينئذ لجنة طبية لفحصه وإذا تبين أن شفاؤه ورجوعه إلى وظيفته غير محتمل وفقاً للشروط المدرجة في (٢) أعلاه سيكون للحكومة الحق في أن تنهي خدمته بدون تعويضات

(٥) ليس في هذه الفقرة ما يقيد بوجه من الوجوه تعهدات الحكومة العراقية بأن تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية والجنود الهندي عند عودته من خدمة (في العراق) إلى أن يصبح صالحاً للقيام بواجباته في المصلحة الامبراطورية أو الهندية حسبما يقتضى الامر على أن لا يتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الاجارة المرضية بالمعاش الكامل المخصص لرتبة ذلك الضابط الدائمة في قوانين المصلحة ذات الشأن .

المعالجة الطبية (١٠)

الموظف الحق في أن يعالج في أثناء مرضه مجاناً في العراق غير أن هذا الامتياز لا يشمل عائلته

التعويضات التي تعطى اذا انتهت الحكومة خدمة الموظف (١١)

إذا انتهت الحكومة خدمة موظف بسبب غير الاسباب المذكورة في الشروط ١ (الفقرة ٣) و ٩ و ١٤ و ١٨ فعلى الحكومة أن

تدفع عنه إلى صندوق التقاعد وله أن يتسلم من ذلك الصندوق علاوة على المبلغ المستحق له منه مبلغاً مساوياً لما كان قد يستحق دفعه من قبله ومن قبل الحكومة معاً من التاديات الى صندوق التقاعد عن باقى مدة خدمته بموجب المقابلة

التعويضات الخاصة التي تعطى عند الوفاة او غير ذلك بسبب القلاقل المحلية (١٢)

تعطى بموجب قواعد ستوضع فيما بعد تعويضات خاصة (لا يجوز فيما يخص أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي أن تكون أقل مناسبة من تلك التي يستحقها بموجب نظمات مصلحته الاصلية) في حالة الوفاة أو الضرر أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلاقل محلية أو في حالة إصابة الموظف بعاهة دائمة تقرر لجنة طبية أنها نشأت عن الظروف الخاصة المحيطة بوظيفته وفي حالة ضياع الممتلكات لا يعطى تعويضات إلا اذا تبين بصورة معقولة انه لم يمكن تأمينها أو انه لم يكن بالامكان تأمينها إلا لقاء رسم باهظ للتأمين وعلى كل حال لا تعطى التعويضات إلا على الامتعة التي تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لا تتعبد بالمسئولية عن ضياع المجوهرات والاعمال الصناعية أو غير ذلك ولا عن سرقتها أو تلفها

صندوق التقاعد (١٣)

على الحكومة أن تؤسس صندوق تقاعد يقوم كل من الحكومة والموظف بالتأديات الآتية اليه :

- (١) على كل موظف أن يؤدي شهرياً إلى صندوق التقاعد ١٪ من معاشه ويكون ذلك بالخصم من راتبه
- (٢) على الحكومة أن تؤدي شهرياً عن كل موظف مبلغاً يساوي ضعف ما أداه ذلك الموظف عن الشهر السابق
- (٣) ان المبالغ التي تخصم من راتب الموظف على حساب صندوق التقاعد مع المبالغ المستحقة من الحكومة ينبغي أن تحول شهراً بشهر الى من تعينه حكومة صاحب الجلالة البريطانية من شخص أو أكثر أميناً لصندوق التقاعد الآنف الذكر وتدار شؤون هذا الصندوق من قبل أمراء يصدق عليهم وبموجب قواعد تضعها حكومة صاحب الجلالة البريطانية
- (٤) على كل موظف - ما عدا الموظفين الذين دفعت الحكومة العراقية أو تعهدت بأن تدفع بالنيابة عنهم تأديات التقاعد إلى حين تاريخ ابتداء الخدمة بموجب الشروط الجديدة - أن يؤدي إلى صندوق التقاعد عن مدة خدمته من يوم ١١ تشرين ثانياً ١٩٢٠ إلى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق هذه الشروط عليه مبلغاً يساوي ١٪ من مجموع معاشه عن المدة المذكورة
- (٥) على الحكومة أن تؤدي عين المبلغ الذي يؤديه الموظف عما يخص الخدمة السابقة للمقابلة المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

(٦) في حالة الموظفين الممارين أو المحولين الى الحكومة العراقية من قبل الحكومات الاخرى والذين لا يزالون قائمين بما يلزم لاستحقاق التقاعد من حكوماتهم الاصلية على شرط الاستمرار في دفع تأديات تقاعدهم يجب أن يستمر دفع هذه التأديات عنهم من قبل الحكومة العراقية إلا ما كان من ذلك مستوجبا تأديته من قبل الموظف ذاته بموجب قوانين حكومته الاصلية ولا تسرى الفقرات الخمس الاولى من هذه المادة على هؤلاء الموظفين

اللغات (١٤)

يطلب من الموظف أن يتبع أحكام ما ستضعه فيما بعد هيئة النظام المشكلة بموجب المادة ١٧ من هذا الجدول ويصادق عليه المعتمد السامي من المنظمات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه المنظمات على توقيف الترفيع في حالة فشل الموظف في أحد الامتحانات المعتبرة إجبارياً ويجوز كذلك أن تنص على إنهاء خدمة الموظف بدون تعويضات اذا تكرر فشله في الامتحانات

مخصصات السفر ومخصصات الوكالة (١٥)

تعطى مخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك مخصصات الوكالة بموجب القواعد الموضوعة للموظفين المحليين

العملة النقدية (١٦)

إذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبديلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجاري ماعدا ما نص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٣ من هذا الجدول

حفظ النظام (١٧)

لاجل حفظ النظام سيكون الموظفون تحت مراقبة هيئة مؤلفة كما يأتي :

الرئيس — رئيس الوزراء

الاعضاء — ممثل من قبل فخامة المتمد السامي وثلاثة وزراء وثلاثة من كبار الموظفين البريطانيين يعينهم صاحب الجلالة الملك وتكون قرارات هذه الهيئة عرضة للتصديق من قبل صاحب الجلالة الملك وقبل أن تنال هذه المقررات تصديق صاحب الجلالة ينبغي أن يعطى فخامة المتمد السامي فرصة لابتداء رأيه فيها

انتهاء الخدمة بسبب عدم الاطاعة أو غير ذلك (١٨)

للحكومة الحق بشرط موافقة هيئة النظام المؤسسة وفقاً للشرط ١٧ على ذلك بأن تهي خدمة أي موظف لسوء سلوكه أو عدم اطاعته بدون أن يعطى تعويضات وأن تسترجع من صندوق التقاعد المبلغ الذي تكون قد ادخرته لحسابه في الصندوق المذكور كله أو بعضه حسب ما تقر هيئة النظام المذكورة

انتهاء الخدمة من قبل الموظف نفسه (١٩)

يحق للموظف أن ينهي مدة خدمته قبل انقضائها وذلك بأن يخبر رئيس دائرته بذلك كتابة قبل ستة أشهر إلا أنه إذا فعل الموظف ذلك يعرض على هيئة النظام المؤلفة بموجب المادة ١٧ أمر القرار في ما إذا كان في تلك الحال يستحق ذلك الموظف أن يعطى السفر المجاني الى وطنه أو كل الاجازة المستحقة له أو بعضها أو أكثر من نصف المبلغ المدخر لحسابه في صندوق التقاعد عند استعفائه

(٢٠) فيما يخص ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندي المحققين بخدمة الحكومة العراقية عند انتهاء مقاولتهم على غير مقتضى المادتين ١٨ و ١٩ لم يمكن دمجهم في الملاك القانوني المعين تكون الحكومة العراقية مسئولة براتبه ومخصصاته بموجب الفئات البريطانية الاعتيادية أثناء مدة انتظاره للاندماج

التحكيم (٢١)

إذا ظهر أي التباس في فهم معنى مقاوله الاستخدام الموقع عليها من قبل الموظف أو غير ذلك من المسائل التي توجب الجدل تحال المسألة الى هيئة النظام التي يجب أن يكون قرارها في الامر بعد تصديقه من قبل جلاله الملك حسب نص المادة ١٧ نهائياً

المجلد الرابع

نظام يتعلق باستخدام الضباط البريطانيين المحققين بالجيش العراقي

مدة الخدمة (١)

(١) يطلب من كل ضابط يراد استخدامه أن يمضي مقابلة يتعهد فيها بأن يخدم الحكومة العراقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتמיד بموافقة الطرفين لخمس سنوات ثم ٧ سنوات ثم ١٠ سنوات بتجديد المقابلة دفعة دفعة — وفي حالة الضباط التابعين للقوات الامبراطورية أو للجيش الهندي يشترط عند التجديد موافقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية أو حكومة الهند حسبما تقتضي الحال (٢) تبدأ مدة هذه الخدمة من تاريخ سفر الضابط ليتقلد وظيفته وإذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يعين التاريخ في المقابلة التي يوقع عليها ويجب أن لا تعتبر الرخصة المحلية أو الاعتيادية أو الرخصة التي تعطى بداعي المرض والممنوحة وفقاً لهذا النظام انفصالاً عن الوظيفة

(٣) يكون راتب الضابط وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو مبين لوظيفته في لائحة الدرجات الملحقه بهذا الجدول (٤) لدى توجيه أحد الضباط الى العراق لاجل تقلد احدى الوظائف في الحكومة العراقية يستحق له المعاش الكامل لوظيفته في العراق من تاريخ وصوله العراق أما فيما يخص المدة من تاريخ ركوبه الباخرة الى تاريخ وصوله العراق فكذا (١) اذا كان الضابط تابعاً للقوات الامبراطورية يستحق له نصف معاش وظيفته في العراق أو كامل معاش رتبته الدائمة في بريطانيا من غير مخصصات على أن يأخذ أكثرها مقدراً (ب) وإذا كان من ضباط الجيش الهندي فيستحق له نصف معاش وظيفته في العراق أو معاش رتبته الدائمة من غير مخصصات الا إذا كان هذا اذا كان متوجهاً من الهند الى العراق أما اذا لم يكن متوجهاً من الهند الى العراق فمعاش رتبته الدائمة في بريطانيا على أن يعطى الراتب الاكبر منهما (ج) وفي جميع الاحوال الاخرى يتقاضى نصف معاش وظيفته في العراق

نوع النقود التي تدفع في العراق (٣)

(١) الرواتب والمخصصات التي تدفع في العراق تدفع بعملة الروبية على أن تراعى أحكام الشرط «١٦» من هذا النظام (٢) للضابط الخيار على شرط أن يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتقاضى ثلث راتبه في لندن بسعر الثابت أي «١٥» روبية لكل ليرة انكليزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقي في حالة تبدل نظام النقود ويستطيع الضابط الذي يتقاضى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتقاضى كل راتبه في العراق بالروبيات اذا أخبر الحكومة بذلك قبل ٣ أشهر

سفر الموظفين (٤)

(١) يسمح للضابط في أول تعيينه بالسفر مجاناً الى العراق في الدرجة الاولى على شرط أن يمضي مقابلة يتعهد فيها بأن يعيد مصاريف سفره اذا ترك وظيفته في خلال ثلاث سنوات لاجل أن يتسلم شغلاً آخر في العراق أو اذا ترك وظيفته في خلال سنة واحدة لاي سبب كان سوى العاهات البدنية أو العقلية (٢) ويسمح له أيضاً بعد انتهاء وظيفته بالسفر الى انكلترا مجاناً. أما اذا كانت الحكومة قد أهت خدمته بموجب الشرط «١٨» من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم اطاعته أو ان الضابط نفسه قد ترك الخدمة لاي سبب كان غير العاهات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجاني الى رأي الحكومة (٣) يسمح للضابط أيضاً في أثناء خدمته بالسفر مجاناً الى انكلترا ذهاباً وإياباً مرة واحدة اذا كانت مدة خدمته ثلاث أو خمس

سنوات ومرة أخرى إذا مدت مقاولته الى أكثر من خمس سنوات . اذا كان الضابط الذي سافر مرة أو عدة مرات مجاناً عائداً الى انكلترا أي انه استوفى حقه الممنوح إياه بموجب هذه الفقرة أو الذي لم يستحق السفر المجاني للعودة الى انكلترا بنسأ على اعتلال صحته يجب أن يمنح سفرأ مجاناً آخر الى انكلترا ذهاباً وإياباً

(٤) للحكومة ان تعد السفر المسموح به في هذا النظام في أية سفينة كانت تابعة لشركة معلومة من شركات الملاحة والتي تحمل ركاباً من الدرجة الاولى بين العراق وانكلترا أو في احدى تقالات الحكومة البريطانية
واذا اختار الضابط السفر بغير الطريق أو بغير مرآكب الشركة أو بغير الدرجة التي اختارها له الحكومة أو الى غير المملكة المتحدة (بلاد الانكليز) فله ان يتقاضى مصاريف السفر الذي يختاره أو مصاريف السفر المسموح به بموجب هذا النظام على شرط ان يعطى الاقل متعماً

زوجات الموظفين (ب)

(١) يسمح لزوجة الضابط المتزوج قبل ابتداء مقاولته بالسفر في الدرجة الاولى مجاناً مرتين بين العراق وانكلترا اذا كانت خدمة الضابط لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات ويسمح لها بالسفر ثلاث مرات اذا مدت مقاولته لمدة أكثر من خمس سنوات
(٢) اذا تزوج الضابط في أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجاناً مرتين (بين العراق وانكلترا) وذلك في حالة ما اذا مدت مقابلة استخدامه

(٣) ان الاسفار المسموح بها للزوجات ينبغي ان تكون تابعة لنفس الشروط المتعلقة بالموظفين بموجب الشرط ٤ من هذا النظام

المسكن (٥)

اذا اشغل أحد الضباط داراً من دور الحكومة وحده يدفع إيجاراً عن ملك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه واذا شاطره السكنى في تلك الدار ضابط آخر يدفع اربعة بالمائة من راتبه لقاء بدل الايجار على أن لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل ايجار معتدلاً لتلك الدار محسوباً ذلك باقياص على بدلات الايجار الحقيقية للدور التي من الاملاك الخاصة والواقعة في عين المحلة . وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الضباط ايجار ما يشغلون من الدور التي ليست من أملاك الحكومة على ان لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل احدى تلك الدور من ضابط أو أكثر بدل الايجار الحقيقي لتلك الدار واذا وجد ان ما يدفع على هذا الوجه (من قبل ضابط واحد أو أكثر) هو أقل من بدل ايجار الدار فمساعدة للضباط على دفع الرصيد الباقي من ايجار الدار تمنح الحكومة للضباط المخصصات الآتية من قبيل الاعانة :

في البصرة وبغداد

للضباط المتزوجين ما لا يزيد على ١٢ في المائة من رواتبهم
للضباط غير المتزوجين ما لا يزيد على ٦ في المائة من رواتبهم
في باقي المراكز

للضباط متزوجين ما لا يزيد على ٨ في المائة من رواتبهم

للضباط غير المتزوجين مالا يزيد على ٤ في المائة من رواتبهم
وستكون هذه المحصنات عرضة للتعديل كل سنة تبعا لتبدل أسعار أجور الدور

تجهيز المساكن (٦)

على الحكومة - اذا أمكن ذلك - ان تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الضباط بالادوات المقتضية للانوار الكهر بائية
والمراوح والماء على النحو الذي توصى به مديرية مصلحة الصحة

الرخصة المحلية (٧)

يمكن منح الضابط رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوما في كل سنة تقويمية اذا كانت الحكومة توافق على ذلك . غير انه يجب
ان لا تتراكم هذه الرخصة وان لا تدمج في الرخصة الاعتيادية وفي أثناء الرخصة المحلية يتقاضى الضابط راتبا كاملا

الرخصة الاعتيادية (٨)

(١) يستحق لكل ضابط يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العمالية ولا تعد أية رخصة خدمة
عملية الا بالرخصة المحلية فقط والوقت الذي يقضى في السفر ما عدا سفرة الموظف عند أول تعيينه يعتبر رخصة اعتيادية

(٢) من الممكن ان تتراكم الرخصة الاعتيادية

(٣) يمنح كل ضابط الرخصة الاعتيادية المستحقة له في أى وقت شاء على ان لا يسبب ذلك خلافا في وظيفته وله أن يطالب بحقه

باخذ الاجازة الاعتيادية على الوجه الآتى :

اذا كانت مقاولته لمدة ٣ سنوات مرة

« « « « « «

« « « « « « مرتين

« « « « « « مرتين

(٤) وللضابط الحق أن يتقاضى راتبه في أيام الرخصة الاعتيادية

(٥) يجوز للضابط الذي انقضت مدة خدمته أو أنهتها الحكومة اسبب غير عدم الاطاعة أو سوء السلوك ان يتقاضى راتبه عوضا

عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتي لم يستطع ان يتمتع بها في حينه خشية ان تخل باعمال وظيفته على انه لا يجوز ان يتجاوز
المبلغ المدفوع على هذا الوجه راتب تسعة أشهر

رخصة المرض (٩)

(١) يسمح للضابط بالغيوبة داخل العراق مددا قصيرة بناء على مرض أصابه غلي ان لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متوالية

وان يتقاضى في خلالها راتبه بتمامه وكل غيوبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض

(٢) ان مجموع مدد رخصة المرض التي يسمح بها لمن كانت مدة مقارنته ثلاث سنوات هي ثمانية أشهر

(٣) اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على ثمانية أشهر فللحكومة الحق في ان تنهي مدة خدمته بدون اخطار آخر

(٤) عند أخذ كل رخصة مرض للضابط الحق في ان يتقاضى راتبه بتمامه الى غاية أربعة أشهر ثم الى غاية أربعة أشهر أخرى

.. مما يكون مستحقا له من الرخصة أما اذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التي يستحقها لا تكفي لاتمام الاربعة أشهر الاخرى

فيمكن أن يتم المدة برخصة مرض اضافية على ان يتقاضى في خلالها نصف راتبه وفي نهاية الثمانية أشهر سيكون للحكومة الحق في ان تنهي خدمة هذا الضابط. بدون اخطار آخر أو دفع تعويضات (٥) أما اذا كانت مقارنته الاصلية أو الممددة بموجب الشرط ١ من هذا الجدول تزيد على ثلاث سنوات فيعامل بموجب النظام المتعلق برخصة المرض كما جاء في شرط الموظفين المملكيين بمقتضى الشرط ٩ من الجدول الثالث (٦) ليس في هذه الفقرة ما يقيد بوجه من الوجوه تعهدات الحكومة العراقية بان تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندي عند عودته من الخدمة (في العراق) إلى أن يصبح صالحاً للقيام بواجباته في المصلحة الامبراطورية أو الهندية حسبما يقتضى الامر على ان لا يتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الاجازة المرضية بالمعاش الكامل الذي يعطى اياه على جارى العادة المخصص لرتبة ذلك الضابط الدائمة في قوانين المصلحة ذات الشأن

المعالجة الطبية (١٠)

للضابط الحق في ان يعالج في اثناء مرضه مجاناً في العراق غير ان هذا الامتياز لا يشمل عائلته
انهاء الخدمة من قبل الحكومة (١١)

في غير الاحوال المذكورة في الشروط ٩ و ١٤ و ١٨ للحكومة الحق في ان تنهي خدمة الضابط باعطائه اخطاراً كتابياً قبل ذلك بثلاثة اشهر ولا يعطى ذلك الاخطار الا بموافقة الضابط البريطاني الاكبر الناحق بوزارة الدفاع .
عند انتهاء مدة خدمة أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي في الحكومة العراقية اذا لم يمكن دمجهم ضمن الملاك القانوني المعين تكون الحكومة العراقية مسئولة براتبه ومخصصاته بموجب نظامات الخدمة التابع لها عن المدة التي ينتظر في خلالها لان يدمج.
التعويضات الخاصة التي تعطى عند الوفاة أو غير ذلك بسبب القلاقل المحلية (١٢)

تعطى بموجب قواعد ستوضع فيما بعد بالاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقدين تعويضات خاصة (لا يجوز فيما يخص أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي أن تكون أقل مناسبة من تلك التي يستحقها بموجب نظامات مصلحته الاصلية) في حالة الوفاة أو الضرر أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلاقل محلية أو في حالة اصابة الضابط بعاهة دائمة تقرر لجنة طبية انها نشأت عن الظروف الخاصة المحيطة بوظيفته وفي حالة ضياع الممتلكات لا تعطى تعويضات الا اذا تبين بصورة معقولة انه لم يمكن تأمينها أو انه لم يكن بالامكان تأمينها الا لقاء رسم تأمين باهظ وعلى كل حال لا تعطى التعويضات الا على الامتعة التي تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لا تتعهد بالمسئولية عن ضياع المجوهرات والاعمال الصناعية أو غير ذلك ولا عن سرقتها أو تلفها

الاكرامية (١٣)

عند انقضاء أو انتهاء مقابلة الخدمة عدا ما يكون من ذلك بموجب الفقرتين ١٤ و ١٨ يكون للضابط الحق بأن يتناول علاوة على ما يكون مستحقاً له من المبالغ بموجب الفقرة ٨ (٥) اكرامية راتب شهر واحد — على معدل مقدار الراتب الذي يتناوله حينئذ — عن كل سنة كاملة من خدمته وتحسب كسور السنة باعتبار معدل راتب يوم واحد عن كل خدمة ١٢ يوماً
وفي حالة الضباط المعارين أو المحوئين الى الحكومة العراقية من قبل الحكومات الاخرى والذين لا يزالون قائمين بما يلزم لاجل استحقاق التقاعد من حكوماتهم الاصلية على شرط الاستمرار في دفع تأديتات تقاعدهم يجب أن يستمر دفع هذه التأديتات عنهم من

قبل الحكومة العراقية الا ما كان من ذلك مستوجبا تأديته من قبل الموظف ذاته بموجب قوانين حكومته الاصلية . ومثل هؤلاء الضباط لا يستحق لهم اكرامية ما بموجب هذه الفقرة

اللغات (١٤)

يطلب من الضباط أن يتبع أحكام ماقد تضعه وزارة الدفاع ويوافق عليه المعتمد السامي من المنظمات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه المنظمات على توقيف الترفيع في خدمة العراق في حالة فشل الضابط في أحد الامتحانات المعتبرة اجباريا ويجوز كذلك أن تنص على إنهاء خدمة الضباط بدون تعويضات اذا تكرر فشله في الامتحانات

مخصصات السفر (١٥)

يسمح بمخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك بمخصصات للوكالة بموجب القواعد الموضوعة للضباط المحليين

العملة النقدية (١٦)

اذا تبدت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبديلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجاري ماعدا ما نص عليه في الفقرة ١ من الشرط ٣ من هذا الجدول

حفظ النظام (١٧)

لاجل حفظ النظام سيكون الضباط تحت مراقبة الضابط البريطاني الاكبر الموظف في وزارة الدفاع وهذا ذاته يكون فيما يخص حفظ النظام تحت مراقبة المعتمد السامي

انهاء المقاومة بسبب عدم الاطاعة وغير ذلك (١٨)

للحكومة الحق في أن تنهي خدمة أى ضابط بدون اعطاء تعويضات لسوء سلوكه أو عدم اطاعته على أن يوافق على ذلك المعتمد السامي

انهاء المقاومة من قبل الموظف (١٩)

يجب للضابط أن ينهي مقاومة استخدامه قبل انقضاءها بأن يبلغ وزير الدفاع بذلك كتابة قبل ٣ أشهر الا انه اذا فعل الضابط ذلك فانه لا يستحق أن يعطى السفر مجانا الى وطنه الا إذا كان قد خدم مدة ١٨ شهراً على الاقل في البلاد وذلك إما أن يكون ابتداء من التحاقه بالخدمة أو من تاريخ رجوعه من الرخصة لآخر مرة وسيكون له الحق في تناول الاكرامية المستحقة له بمقتضى الشرط ١٣ ولكنه ليس له الحق في أى رخصة أو اكرامية بدلا عن تلك الرخصة

التحكيم (٢٠)

اذا ظهر أي التباس في فهم معنى مقالة الاستخدام الموقع عليها من قبل الضابط أو غير ذلك من المسائل من أى جهة أخرى تنال المسألة الى المعتمد السامي الذي يجب أن يكون قراره نهائيا

الدرجات

الدرجة الاولى — مستشار أو وكيل وزارة الدفاع

الراتب — ٢٥٠٠ - ١٠٠ - ٢٥٠٠ روبية

الدرجة الثانية — الضباط الاقدمون ممن لا تقل رتبهم عن رتبة ميجر سواء كانوا في المقر أو ضباط ارتباط باستثناء الضباط السابق

استخدامهم في مثل هذه الوظائف العالية

الراتب — ١٥٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٣٠٠ روبية

الدرجة الثالثة — الضباط الاعوان

الراتب — ١٠٠ - ٥٠ - ١٢٠٠ روبية

١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

ملاحظة — اذا كان الضابط في الدرجة الثالثة من رتبة رئيس (كاتبين) فيبدأ راتبه ب ١٢٠٠ روبية . واذا كان من رتبة

ملازم أول أو تتجاوز مدة خدمته السبع سنوات فيبدأ راتبه ب ١٠٠٠ روبية

ملاحظة عمومية — (١) ان من يعين من الضباط الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية الى أية وظيفة المذكورة في هذا

الجدول تعادل في درجتها درجة الوظيفة التي يكون شاغلها ذلك الضابط عند تعيينه على هذا الوجه يجب أن يعين في منزلة من الدرجة

المعينة لتلك الوظيفة تنيله راتبا لا يقل مقداراً عن الراتب الذي كان يتناوله عند امضاء المقابلة الجديدة وعند تعيين مقدار راتبه هذا

يجب مراعاة عدد الاشهر التي خدمها توطئة لنيل الزيادة الجديدة بموجب مقاولته القديمة

(٢) مساعدة على تدارك المصاريف الاضافية الناشئة عن تأدية ايجار المنازل ونفقات التنوير والصيانة ينبغي أن تمنح الضباط

المتزوجون الذين مقرانهم في بغداد أو البصرة أو الموصل ويتناولون راتبا يقل عن ١٥٠٠ روبية مخصصات شخصية تدمج في الزيادة

المستقبل قدرها ١٥٠ روبية أو كسور ذلك مما يفي لا يصل راتبهم الشهري الى ١٥٠٠ روبية

ولبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية

كتب في بغداد عن نسختين في ٢٥ آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق ١٩ شعبان ١٣٤٢ هجرية

جعفر العسكري

رئيس وزراء الحكومة العراقية

هـ . دويس

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق للاصل

يس الهاشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية العسكرية

المعقودة طبقاً للمادة ٧ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الملحقة بالمادة ٧ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين أول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر صفر سنة ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم العاشر من تشرين أول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق ليوم ١٩ صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في يوم ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق ليوم ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية ملحقاً بنفس المعاهدة وحيث انه بموجب المادة ٧ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الامداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المسلحة مايتفق عليه من وقت الى آخر الفريقان المتعاقدان الساميان وحيث انه قد نص في المادة المذكورة على أن يعقد اتفاقية منفردة بين الفريقين المتعاقدين الساميين لتعيين مقدار هذا الامداد وهذه المساعدة وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من المعاهدة المذكورة على أن لا مانع للفريقين المتعاقدين الساميين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط الاتفاقية المنفردة المشار اليها في أعلاه بقصد ادخال ما يترامى مناسبتة من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنئذ على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على ما يأتي .

المادة الاولى — الحكومتان تعترفان بالمبدأ انه ينبغي للحكومة العراقية في أقرب وقت ممكن بشرط أن لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ عقد الاتفاقية هذه أن تقبل بالمسؤولية التامة عن تأييد الانظام الداخلي وعن الدفاع عن العراق ضد التعدي الخارجي ولاجل ادراك هذه الغاية قد وقع بالاتفاق على أن المعاوضة والمساعدة المادية اللتين تقدمهما الآن حكومة صاحب الجلالة ملك بريطانيا الى حكومة العراق يجب أن تتناقضا شيئاً فشيئاً بأسرع ما يمكن

المادة الثانية — ان ماستوديه حكومة صاحب الجلالة البريطانية الى حين من الامداد والمساعدة يجب أن يكون في شكل وجود حامية من الجنود الامبراطورية في العراق أو وجود قوات محلية فيه تقوم بأعبائها حكومة صاحب الجلالة البريطانية ومنح التسهيلات في الامور الآتية التي يكون الاتفاق عليها من قبل الحكومة العراقية :

١ - تثقيف الضباط العراقيين العلوم العسكرية وفن الطيران في المملكة البريطانية بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً

٢ - تجهيز الجيش العراقي بكليات وافية من الاسلحة والذخائر والمعدات والطائرات من أحدث طراز موجود

٣ - تجهيز الحكومة العراقية في خلال مدة المعاهدة بموظفين بريطانيين حينما يطلبهم . وهاتان المعاوضة والمساعدة لانكونان

قط بشكل مساعدة مالية من قبل الحكومة البريطانية على الاتفاق على الجيش العراقي أو قوات محلية أخرى تقوم بأعبائها وتتولى

أمرها حكومة العراق وكذلك لاتساعد الحكومة العراقية على الانفاق على الحماية الامبراطورية والقوات التي تقوم بأعبائها وتتولى أمرها الحكومة البريطانية

المادة الثالثة - مادام وجود حماية امبراطورية أو قوات محلية تتولى أمرها وتقوم بأعبائها حكومة جلالة ملك بريطانيا ضروريا لاعانة العراق على ادراك المسئولية التامة التي قبلت مبدئياً بالمادة الاولى من هذا الانفاق تنظم الصلات العسكرية في العراق بين الحكومتين بموجب الشروط الآتية :

المادة الرابعة - تتعهد الحكومة العراقية بأن تخصص مالا يقل عن ٢٥ بالمائة من ايرادات العراق السنوية كما هي محددة في المادة ٤ من الاتفاقية المنفردة المنظمة للعلاقات المالية بين الفريقين لاجل القيام بأعباء الجيش النظامي والقوات المحلية الاخرى التي تتولى أمرها وبأن تقوم بتدريبها وبقدر طاقتها المالية بزيادة قوام جيشها النظامي اللدائم المركب من الاسلحة المختلفة وذلك وفقاً للبرنامج المعين في اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وبأن تشكل جيشاً احتياطياً . وعلى الحكومة البريطانية أن تقوم لدى اتمام تشكيل كل من وحدات هذه القوات بتجهيزها وفقاً لنصوص المادة الثانية من هذه الاتفاقية

المادة الخامسة - يجب أن يفحص في كل سنة قوام وكيفية تشكيل الحماية الامبراطورية والقوات المحلية التي تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية لاجل القيام بالتخفيض المتوالي المنصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاقية المالية المشار اليها في المادة السابقة

المادة السادسة - ان الجيش العراقي يكون بقيادة ملك العراق مع مراعاة نصوص القانون الاسامي العراقي وليس لقائد القوات البريطانية في العراق أن يتدخل في المسائل التي تخص الجيش العراقي الا بحسب ما هو منصوص عليه في المادتين السابعة والتاسعة من هذه الاتفاقية

المادة السابعة - تتعهد الحكومة العراقية بأن تخول قائد القوات البريطانية في العراق الحق بتفتيش الجيش العراقي والقوات الاخرى المحلية كما تترامى له ضرورة ذلك لاجل فحص مقدرة هذا الجيش وهذه القوات وبتقديم تقرير الى جلالة ملك العراق بواسطة المعتمد السامي مبيناً فيه اقتراحاته بشأن ما يراه ضرورياً من الاجراءات لاجل تحسين حالة الجيش والقوات المذكورة وتوافق على أن تأخذ بعين الاعتبار التام رغائب المعتمد السامي فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي وعلى أن تقدم من أسباب المحافظة على مستودعات الطائرات ومحطات الطيران ما يتطلبه المعتمد السامي بنسأ على ما يشير به قائد القوات الجوية . ولا يكون للحكومة العراقية حق المساعدة من قبل حكومة صاحب الجلالة البريطانية على نحو ما هو منوى في المادة الثامنة في حالة ما اذا تأخرت عن القيام بأي اقتراح ما يقدمه المعتمد السامي بموجب هذه المادة فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي

المادة الثامنة - لا يستخدم الجيش العراقي إلا في مصلحة العراق وتوافق الحكومتان على أن لاتقوم واحدة منهما بأعمال عسكرية لحفظ النظام الداخلي أو الدفاع عن العراق ضد تجاوز خارجي بدون استشارة الحكومة الاخرى والاتفاق معها مقدماً . ولا يكون للحكومة العراقية حق بالمساعدة من قبل أية قوة من القوات التي تقوم بأعبائها أو تتولى أمرها حكومة جلالة ملك بريطانيا على صد أي تجاوز خارجي أو اخذ أي اضطراب أهلي أو قومية مسلحة مما يكون في رأي المعتمد السامي قد أثاره أو سببه قيام الحكومة العراقية بعمل ما أو بانهاجها سياسة ما خلافاً لمشورة حكومة جلالة ملك بريطانيا أو رغائبها الصريحة

المادة التاسعة - في حالة القيام بأعمال عسكرية مما ينوى أن تشترك فيها قوات تقوم بأعبائها أو تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية يجب أن يعهد بقيادة القوات المشتركة - مع مراعاة ما قد يوافق عليه كلا الفريقين من التدابير الخصوصية - الى قائد عسكري بريطاني ينتخب لاجل ذلك الغرض

المادة العاشرة - تعهد الحكومة العراقية بأن تعترف بالحقوق والصيانات الآتية الذكر لأية قوات مسلحة في العراق تقوم بأعبائها أو تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبأن تضمن هذه الحقوق والصيانات إذا اقتضت الضرورة بواسطة التشريع أو بغير ذلك من الوسائل ويجب أن تعتبر القوات المذكورة شاملة للموظفين المالكين والاتباع الرسميين من الهنود الملاحقين بالقوات الجوية والعسكرية وكذلك لاهالي العراق الذين في خدمة القوات المذكورة . أما هذه الحقوق والصيانات فهي :

١ - الحق بمطالبة الحكومة العراقية بالقيام بما يلزم من الاجراءات بموجب القانون في تعقيب الاشخاص الذين يتهمون بجريمة مرتكبة ضد القوات المذكورة أو ضد أحد أفرادها وفي القاء القبض على هكذا أشخاص وكذلك حق التثبيت بمحاكمتهم . ومن المفهوم ان حق التثبيت بمحاكمة الاشخاص المتهمين على هذا الوجه يجب أن يشمل حق التثبيت بمحاكمتهم أمام قاض بريطاني من قضاة المحاكم العراقية أو أمام محكمة خصوصية تشكل من عضوين بريطانيين اثنين من قضاة المحاكم العراقية وعضو عراقي واحد . أما استئناف الدعاوى المحسومة أمام المحاكم الاعتيادية أو المحكمة الخصوصية فيكون لدى محكمة الاستئناف العراقية التي يجب في مثل هذه القضايا أن تكون أكثرية أعضائها من القضاة البريطانيين . ولا تجري المحاكمة أمام هذه المحكمة الخصوصية الا في الاحوال التي يشهد كل من للمعتمد السامي وقائد القوات الجوية كتابة أنها على درجة استثنائية من الخطورة والضرورة المستعجلة بحيث تجعل المحاكمة أمام المحاكم الاعتيادية غير مرغوب فيها . والشهادة التي من هذا القبيل يجوز أن يعين فيها تاريخ ومكان انعقاد المحكمة وفي تلك الحال يجب اذا اقتضى الامر أن يسافر أعضاء المحكمة جواً بالسرعة اللازمة لاجل اجماع المحكمة في المكان والتاريخ المعينين في الشهادة

ب - الحق بأن يطبق على كافة أفراد القوات المذكورة أصول الضبط والقضاء المنصوص عليها في القانون العسكري البريطاني أو القانون العسكري الهندي أو أى قانون عسكري آخر يكون أفراد هذه القوات تابعين له

ج - حق تجنيد أهالي العراق تجنيداً اختيارياً بموجب قوانين الجيش البريطاني والقوة الهوائية وغيرها على أن يكون من المفهوم ان الحكومة العراقية تعهد فيما يخصها بأن تقدم - عند ما يطلب اليها ذلك قائد القوات الجوية أو أي شخص مفروض من قبله بهذا الخصوص - كل ما ينبغي من المساعدة للقيام بهذا التجنيد وبأن تزيل ما أمكن الاسباب التي من شأنها أن تحول دونه

د - صيانة جميع أفراد هذه القوات المسجلين أو المجندين من القاء القبض عليهم أو تفتيشهم أو سجنهم أو محاكمتهم من قبل السلطات المدنية في العراق من أجل جرائم جنائية

على انه يشترط في ذلك أن يكون الاهالي العراقيون الذين من أفراد هذه القوات تابعين عادة لقضاء المحاكم العراقية وأن يقتصر تمتعهم بهذه الصيانة على ما يخص الافعال التي يشهد المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية بأنها أوتيت في تأدية الواجبات العسكرية أو غيرها من الواجبات الرسمية

وليس في هذه الفقرة ما يمنع السلطة المدنية من أن توقف عنوة أي شخص من أعضاء هذه القوات على أثر قترافه جريمة فيها خطر على الحياة في الحال أو عند ما يكون آخذاً في اقتراف جريمة مثل هذه . واذا لم يكن العضو الملقى عليه القبض على هذا الوجه من أهالي العراق ينبغي تسليمه في الحال الى رجال السلطة العسكرية أو الجوية

ه - الصيانة من التعقيبات القانونية المدنية فيما يتعلق بأي فعل يؤتى أو اهمال أو قصور يحصل مع حسن النية من قبل أي فرد من أفراد القوات المذكورة عند قيامه بتأدية واجباته العسكرية أو الرسمية وتعتبر شهادة المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية بكون

العمل أو الإهمال أو التقصير قد حصل مع حسن النية في تأدية الواجبات الآتية الذكر شهادة قاطعة ان الصيانة المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب أن لا تحول دون قيام الأشخاص الذين يتكبدون ضرراً مادياً من جراء فعل

أو إهمال أو قصور مثل هذا بالمطالبة بالتعويض بغير واسطة التعقيبات القانونية المدنية و — كافة ما هنالك من الصيانات والامتيازات المتعلقة بالتعقيبات القانونية المدنية والممنوحة بموجب قانون القوة الجوية وقانون الجيش البريطانيين وقانون الجيش الهندي للأشخاص التابعين للقوانين المذكورة وكذلك الصيانة من الحبس بناء على قرار محكمة مدنية بشأن أية قضية مدنية نظرت فيها محكمة كذه

المادة الحادية عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تصدر مواد قانونية تقضي بتوقيف ومعاينة كل شخص يعمل أو يتآمر بكيفية من شأنها أن تعرض للقوات المسلحة المذكورة أو تعرقل أعمالها أو يحاول إثارة العصيان أو الفتنة بين هذه القوات أو تعريضها للبعثاء أو التحقير أو يتآمر بشيء من ذلك وبأن تتخذ الاجراءات القانونية بحق كل شخص يشهد المعتمد السامي بأنه حسب اعتقاده حق الاعتقاد يعمل أو يحاول أو يتآمر على النحو الآنف الذكر. وفي حالة الأشخاص الذين ليسوا من التبعة العراقية ويعملون أو يحاولون أو يتآمرون على النحو المذكور أو يرحح أن يعملوا أو يحاولوا أو يتآمروا على ذلك الدجو تتعهد الحكومة العراقية باتخاذ ما يراه المعتمد السامي مناسباً وبممكننا من الاجراءات المنعياً بموجب القانون

المادة الثانية عشرة — في حالة قيام القوات المذكورة بأعمال عسكرية في العراق لاجل مساعدة الحكومة العراقية على رد اعتداء خارجي أو وقع هياج أهلي توافق حكومة العراق على أن يعان ملك العراق لدى طلب المعتمد السامي الاحكام العرفية في جميع جهات العراق التي يتناولها هذا التعدي الخارجي او الهياج الاهلي وان يعهد بادارة هذه الاحكام الى قائد القوات الجوية او الى من قد يعينه القائد المذكور من ضابطاوا اكثر وان يستصدر عند إقرار الاحكام المدنية ثانياً قرار التضمنين اللازم بشأن كل ماقامت به القوات المسلحة من الاعمال بموجب الحكم العرفي

المادة الثالثة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بان تقدم جميع التسهيلات لاجل تحريك قوات صاحب الجلالة البريطانية — بما في ذلك استعمال البرق اللاسلكي وخطوط البرق والتليفون البرية — و لاجل نقل و تخزين مواد الحريق اللازمة لهذه القوات على طرق العراق وسككه الحديدية وطرقه المائية وفي مواثنه

المادة الرابعة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بان تعترف بحق قوات صاحب الجلالة البريطانية بانشاء وتشغيل نظام برق لاسلكي على نفقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية لاجل اصدار وتلقي الرسائل الداخلية والخارجية العائدة لخدمة مصالح الحكومة البريطانية وبان تؤمن هذا الحق بموجب رخصة او بالتشريع القانوني

لا يدفع للحكومة العراقية شيء ما عن هذه الرسائل لاعلى سبيل الاجور وعلى سبيل التعويض عن فقدان الاشغال وتتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية بان لا يرسل بواسطة هذا النظام من الرسائل غير تلك العائدة الى خدمة مصالح الحكومة البريطانية الا باتفاق مع الحكومة العراقية ويجب ان ينص هذا الاتفاق على تأدية تعويض للحكومة العراقية عما يصيب دائرتي البرق والبريد العراقيتين من فقدان الاشغال اللهم الا اذا ارسلت هذه الرسائل بناء على طلب الحكومة العراقية وفي هذه الحالة بحق الحكومة صاحب الجلالة البريطانية تقاضى الاجور على ارسال هذه الرسائل

ومهما يستحق للحكومة العراقية من التعويض يكون في شكل تخفيض من مبلغ الدين المستحق من الحكومة العراقية من جهة نظام البرق الذي انتقل اليها من الحكومة البريطانية

المادة الخامسة عشرة - تتعهد الحكومة العراقية بأن تقوم في جميع الاوقات - لدى طلب المعتمد السامي - بتقييد أعمال مركز البرق اللاسلكي في البصرة وأسلوب اصدار الرسائل بواسطته وبتمديد طول موجاته على وجه يدفع التعارض مع مراكز الحكومة البريطانية . وكذلك تتعهد في حالة حدوث أمر مفاجي . بأن تسلم المركز المذكور - لدى طلب المعتمد السامي - الى قوات صاحب الجلالة البريطانية لاجل اصدار الرسائل العائدة الى خدمة مصالح حكومة صاحب الجلالة البريطانية على أن يدفع تعويض عن فقدان الاشغال الاخرى

وعلاوة على ما مر توافق الحكومة العراقية على أن يبقى التعهد الآنف الذكر معتبراً رغمًا عما قد يحصل من التصرف بمركز البرق اللاسلكي في البصرة بالبيع أو بطريقة أخرى . وفي حالة عزم الحكومة العراقية على الكف عن استعمال هذا المركز توافق على انذار حكومة صاحب الجلالة البريطانية بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر ويجب عندئذ اعطاء الحكومة البريطانية فرصة لاجل تسلم هذا المركز قبل نزع أجهزته ولاجل تشغيله أثناء ما بقي من مدة المعاهدة تطبق نصوص هذه المادة بنفس الصورة على كل جهاز دائم للبرق اللاسلكي مما قد تقيمه الحكومة العراقية في أثناء مدة هذه الاتفاقية

المنهاج المقترح لاجل توسيع الجيش

١ بطارية مما ينقل على ظهور الدواب	١٩٢٤ - ١٩٢٥
٢ كتائبان من المشاة	
١ رهط مهندسين	
نقلات الخط الاول لجميع الوحدات الموجودة	
توسيع مركز التدريب في بغداد بما فيه تأسيس كلية للضباط الاحداث	
تؤسس وحدات جوية على نحو ما توصى به رئاسة أركان الحرب الجوية على أن يحصل تقدم مرض في قوة وكفاية القوات البرية المحلية في العراق	١٩٢٥ - ١٩٢٦
٢ بطاريتان مما ينقل على ظهور الدواب	
١ فوج من الفرسان	
٣ ثلاث كتائب من المشاة	
٢ رهطان من النقلات	
١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان	
وحدة لنقل العتاد	
انشاء مراكز لتدريب المشاة	
انشاء مراكز للمدفعية والفرسان	
٢ بطاريتا ميدان	١٩٢٦ - ١٩٢٧
٣ ثلاث كتائب مشاة	

١ رهط مهندسين
١ نواة رهط مهندسين
١ رهط للمخبرة بالاشارات
١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

١ بطارية ميدان ١٩٢٧ - ١٩٢٨
١ بطارية مما ينقل على ظهور الدواب
٣ كتائب مشاة
٢ رهطان للقلبات
١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

ولبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية .
كتب في بغداد عن نسختين في يوم ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق يوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية
هـ . دويس
المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق
رئيس وزراء الحكومة العراقية
جعفر العسكري

مطابق للاصل
بس الماشعي
رئيس وزراء الحكومة العراقية
٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية العدلية

المعقودة طبقا للمادة ٩ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدنا من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ٩ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين أول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر صفر سنة ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

لما كان قد وقع في بغداد بتاريخ ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٤١ على معاهدة تحالف بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق ثم وقع في بغداد بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ هجرية على ملحق الى تلك المعاهدة

وحيث أن صاحب الجلالة ملك العراق قد تعهد بالمادة التاسعة من المعاهدة المذكورة بقبول الخطة الملائمة التي يشير بها جلالته ملك بريطانيا ويكفل تنفيذها في الامور العدلية لتأمين مصالح الاجانب بسبب عدم تطبيق الصيانات والامتيازات التي كان يتمتع بها هؤلاء الاجانب بموجب الامتيازات الاجنبية أو العرف وبوجوب وضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتبلغ تلك الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم .

فعليه قد حصل الاتفاق على ما يأتي : —

المادة الاولى — تطلق لفظة أجنبي على رعايا الدول الاوربية والاميركية التي كانت تستفيد من أحكام الامتيازات في تركيا سابقاً والتي لم تنازل عن تلك الامتيازات بموجب اتفاق موقع قبل تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ والدول الاسيوية التي لها الآن ممثل دائم في مجلس عصبة الامم وتشمل الاشخاص الحكيمية القائمة بموجب قوانين تلك الدول والهيئات والمؤسسات الدينية والخيرية المؤلفة من أشخاص كلهم أو أكثرهم من رعايا الدول المذكورة وليس في هذه المادة ما يمنع عقد العهود الخاصة بين صاحب الجلالة ملك العراق بموافقة صاحب الجلالة البريطانية وبين أية كانت من الدول لجعل فوائد هذا الاتفاق تشمل رعايا تلك الدولة والاشخاص المشمولين بحمايتها أو لعدم تطبيق هذا الاتفاق على رعاياها

المادة الثانية — يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن يستخدم في المحاكم اختصاصيين حقوقيين من البريطانيين وأن يمنح لهم سلطة قضائية وفقاً لاحكام القوانين العراقية . وأن تبقى الاصول المتبعة الآن في المحاكم في تحقيق الجرائم والمحاكمات وغير ذلك من الامور التي تمس الاجانب مرعية بمقتضى قانون يوضع لهذه الغاية وينص على :

١ — ان الاجانب المتهمين بجريمة (من غير الخالفات) من الجرائم التي هي ضمن اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يتولى محاكمتهم حاكم بريطاني .

٢ — ان الاجانب المتهمين بجريمة مما ليس من اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يباشروا التحقيقات الابتدائية وأن يصدقوا أمر توقيفهم واخلاء سبيلهم بالكفالة واحالتهم على المحاكمة حاكم بريطاني

٣ — ان الاجانب المhalين على المحاكمة لهم أن يطلبوا أن تتولى محاكمتهم محكمة فيها حاكم بريطاني واحد على الاقل وهو يرأس المحكمة .

٤ — ان الاجانب الذين هم خصوم في الدعاوى المدنية التي تتجاوز قيمتها ٧٥٠ روبية لهم أن يطلبوا أن تصدر القرارات القطعية البدائية والاستئنافية والتمييزية من محاكم مؤلفة بكيفية تجعل حاكماً بريطانياً واحداً في المحكمة المؤلفة من ثلاثة حكام فأقل وحاكين من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من أربعة أو خمسة حكام وثلاثة حكام من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من أكثر من خمسة حكام ويرأس الحكام البريطانيون تلك المحاكم

٥ — للاجانب أن يطلبوا في الدعوى الجزائية أن تنظر في استئنافهم أو تميزهم محكمة مؤلفة على الوجه المبين في الفقرة السابقة واذا كان الخصوم جميعهم من الاجانب فلهم أن يتفقوا على أن ينظر في ذلك حاكم بريطاني واحد

٦ — اذا كان في قضية خصم أجنبي ليس له على العربية الوقوف الذي يمكنه من فهم المعاملة فله أن يطلب أن تترجم له جميع المعاملات بالانكليزية واذا رأى الرئيس أو الحاكم ذلك الطلب محققاً فعليه أن يأمر بذلك

٧ — وفي بغداد والبصرة وضواحيها وفي جميع الاماكن الاخرى التي فيها حاكم بريطاني مختص في هذا الشأن لا يجوز للمأموري الادارة أو القضاء الدخول الى دار الاجنبي بدون أمر صادر من حاكم بريطاني

وفي الاماكن التي ليس فيها حاكم بريطاني كما تقدم وفي الاحوال التي يـوغ للشرطة فيها قانونا الدخول الى المنزل بدون أمر بالتفتيش ينبغي عند الدخول الى دار الاجنبي أن يرسل خبير ذلك فوراً الى أقرب حاكم بريطاني

المادة الثالثة — يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن تعرض كل لأئحة قانونية تتعلق باختصاص المحاكم وتشكيلها أو أصول المرافعة فيها أو تعيين الحكام وعزلهم على المعتمد السامي قبل عرضها على السالطة التشريعية ليعين آراءه ومشورته فيما له مساس بمصالح الاجانب .

المادة الرابعة — في الامور المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية وفي غيرها من الامور المدنية والتجارية التي جرت فيها العادة الدولية على تطبيق قانون بلاد أخرى يطبق ذلك القانون بالكيفية التي تعين قانونا والدعاوى المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية تنظر فيها المحاكم المدنية مع مراعاة شروط هذا الاتفاق على أن لا يخل ذلك بأحكام أي قانون من القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم المدنية أو بما يكون للقناصل من السالطة بشأن إدارة تركت رعاياهم بموجب الاتفاقات التي تعقدها الحكومة العراقية وفي دعاوى النكاح والطلاق والنفقة والمهر والولاية على القصر وميراث المنقول يجوز لرئيس المحكمة التي تنظر في الدعوى أو لرئيس محكمة الاستئناف والتمييز في دعاوى الاستئناف والتمييز أن يدعوا قنصل الاجنبي الذي يخصه الامر أو ممثلاً من قنصليته ليجلس بصفة خبير ويبدى المشورة بشأن القانون الشخصي الذي يتعلق به ذلك الامر

المادة الخامسة — يوافق صاحب الجلالة ملك العراق على ان يحيل مقدماً الى المعتمد السامي لاجل موافقة الاخير أمر تعيين جميع رؤساء وأعضاء محاكم الاستئناف والتمييز البريطانيين وكذلك أمر انهاء وظيفة أي حاكم بريطاني

المادة السادسة — تعتبر أحكام هذه الاتفاقية خلال مدة المهادنة فقط ولا تسري الى بعد ذلك

ولبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية
كتب في بغداد عن نسختين في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر
شعبان سنة ١٣٤٢ هـ جرية

جعفر العسكري
رئيس وزارة الحكومة العراقية

هـ . دويس
المعتمد السامي
لجلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق للاصل
يس الهاشمي
رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥



الاتفاقية المالية

المعقودة طبقاً للمادة ١٥ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقه بالمادة ١٥ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم ١٠ من شهر تشرين الاول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ليوم ١٩ من شهر صفر ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم ١٠ من تشرين أول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق ليوم ١٩ من صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا و جلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في اليوم الثلاثين من نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق ليوم ١٤ من رمضان سنة ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعاهدة

وحيث ان المادة ١٥ من المعاهدة المذكورة قد نصت على عقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقدين الساميين ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانيا الى حكومة العراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حكومة جلالة ملك بريطانيا مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تصفية حكومة العراق تدريجياً جميع الديون المتكبدة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

وحيث انه بموجب المادة ٤ من نفس هذه المعاهدة يتعهد جلالة ملك العراق بأن يستشير المعتمد السامي الاستشارة التامة في ما يؤدي الى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق مادامت تلك الحكومة مديونة للحكومة جلالة ملك بريطانيا

وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من نفس المعاهدة على أن لا مانع للفريقين المتعاقدين الساميين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط الاتفاقية المنفردة المشار اليها في أعلاه بقصد ادخال ما يترامى مناسبتة من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنشد على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم

فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على ما يأتي :

المادة ١ — تعترف الحكومتان بمقتضى هذا بمبدأ وجوب سد جميع نفقات ادارة العراق المدنية من ايرادات العراق وقبول حكومة العراق في أقرب ما يمكن من الوقت المسئولية المائبة التامة فيما يتعلق بالمحافظة على النظام الداخلي والدفاع عن العراق ضد التعدي الخارجي

المادة ٢ — ان ما تقدمه حكومة جلالة ملك بريطانيا الى حين من المساعدة المالية يجب أن يكون في شكل الاحتفاظ في العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانيا بحامية امبراطورية أو قوات محلية تتولى أمرها الحكومة المذكورة ولكن لا يجوز في حالة من الاحوال أن تتخذ هذه المساعدة المالية شكل اشترك حكومة جلالة ملك بريطانيا في سد نفقات الجيش العراقي أو نفقات قوات محلية تقوم بأعبائها وتتولى أمرها حكومة العراق

المادة ٣ - ان المساعدة المالية المنوى تقديمها لاجل الاغراض المبينة في أعلاه يجب أن تخفض تخفيضاً متوالياً على نحو ما تقرره حكومة جلالة ملك بريطانيا في كل سنة مالية ويجب على كل حال أن تنقطع في خلال مدة لا تتجاوز الاربع سنوات من تاريخ ابرام الصلح مع تركيا

المادة ٤ - تتعهد حكومة العراق بأن تخصص مالا يقل عن ٢٥ بالمائة من ايرادات العراق لسد نفقات الدفاع عن العراق والمحافظة على الايمن فيه

وبالنظر الى ما ترمي اليه هذه المادة تعتبر إيرادات العراق بمجمل ما يدخل في جميع الاحوال تحت كل باب من أبواب الإيرادات ماعدا المصالح التجارية خلا البريد والبرق والتليفون حيث تعتبر صوافي الإيرادات فقط

المادة ٥ - توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على نقل ملكية المرافق العمومية الآتية الذكر الى حكومة العراق وتوافق حكومة العراق على قبول هذا النقل وذلك بالثمن المقدر المبين فيما يلي أمام كل من هذه المرافق المعينة

الري	٦٢١٢٠٤٠	روبية
الطرق	٣٢٠٠٠٠	»
الجسور	١١١٧٥٠٠	»
البرق والبريد والتلفون	١٧٦٠٠٠٠	»
	٩٤٠٩٥٤٠	روبية

المادة ٦ - تقبل حكومة العراق على عاتقها مسؤولية القيام بتسديد كامل قيمة المرافق المعينة في المادة السابقة لحكومة جلالة ملك بريطانيا والبالغ مجموع قيمتها ٩٤٠٩٥٤٠ روبية

المادة ٧ - ان مبلغ ٩٤٠٩٥٤٠ روبية هذا يجب أن يشكل ديناً يقتضي تسديده بأقساط سنوية في خلال مدة معينة ويعين مقدار هذه الاقساط على وجه يضمن دفع المبلغ الاصلى مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة في خلال عشرين سنة من تاريخ عقد هذه الاتفاقية

كذلك توافق حكومة العراق - في حالة بقاء أحد الاقساط السنوية كله أو بعضه غير مدفوع لاي سبب من الاسباب حتى ختام السنة التي يستحق فيها - على أن يضم المبلغ غير المدفوع على هذا الوجه الى مجموع الدين ويحول الى أقساط سنوية موزعة على مدة معينة بحيث يتم دفعه مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة في أثناء العشرين سنة التي تتلو تاريخ عقد هذه الاتفاقية ان الاقساط السنوية التي يقتضى دفعها بموجب هذه المادة يجب أن تكون من الطلبات التي يقدم تسديدها خصماً من ايرادات العراق العمومية على تسديد كل طلب آخر ولا يجوز احداث طلب يقدم تسديده على تسديد هذه الاقساط من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا

المادة ٨ - توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على انتقال مباشرة وادارة نظام السكة الحديدية العراقية - التي ستنزل ملكاً لحكومة جلالة ملك بريطانيا - الى حكومة العراق وذلك من أول نيسان سنة ١٩٢٣ ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات اعتباراً من تاريخ ابرام معاهدة التحالف وتوافق حكومة العراق على قبول المسؤولية بادارة ومباشرة النظام المذكور .

وينبغي أن تحفظ جميع واردات السكة الحديدية العراقية بمعزل عن واردات العراق العمومية ما دامت مباشرة وادارة السكة للحديدية بيد الحكومة العراقية ولا تستعمل الا لتسديد النفقات الآتية فقط :

(١) المصروفات الاعتيادية للسكة الحديدية

(ب) وبقدر ما يزيد عن الواردات بعد سد المصروفات الاعتيادية لتكاليف الاعمال الرئيسية الاخرى التي يقام بها بموافقة المعتمد السامي أو لدفع الفائدة المستحقة على الاموال المستقرضة لغرض القيام بتلك الاعمال الرئيسية . وستقوم حكومة جلالة ملك بريطانيا ما دامت حكومة العراق متولبة مباشرة وادارة السكة الحديدية بكل ما في وسعها لتحصل لاجل تلك الحكومة على ما يحتاجه من المشورة أو المساعدة على أن تحسب قيمة تلك المشورة أو المساعدة من ضمن النفقات الاعتيادية للسكة الحديدية. وتتعهد حكومة جلالة ملك بريطانيا بأن لا تبيع السكة الحديدية الى أي مشتر خاص من فرد أو شركة في خلال مدة الاربع سنوات اعتباراً من ابرام معاهدة التحالف الا اللهم بموافقة الحكومة العراقية على أن لا تمتنع هذه عن ابداء موافقتها بدون سبب معقول ، وينبغي على الحكومة العراقية أن لا تعطى السكة الحديدية بالايجار في خلال المدة المذكورة الى أي مستأجر خاص من فرد أو شركة بدون موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا في حالة ما اذا رغبت حكومة العراق في خلال المدد المذكورة في امتلاك السكة الحديدية أما بقصد بيعها لمشتري خاص من فرد أو شركة أو ايجارها لمستأجر خاص من فرد أو شركة أو غير ذلك من المقاصد فان حكومة جلالة ملك بريطانيا تبين إذ ذاك الشروط التي بموجبها تكون مستعدة لنقل تلك الملكية ويجرى الانتقال بموجب الشروط التي يتفق عليها الطرفان. وفي حالة عدم التوصل الى الاتفاق على تلك الشروط يعرض الامر على ثلاثة محكمين يعين واحد منهم من قبل حكومة جلالة ملك بريطانيا وواحد من قبل حكومة العراق أما الحكم الثالث فيجب أن يختاره الحكمان الاثنان بالاتفاق وفي حالة عدم اتفاقهما فيعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة وعلى المحكمين أن يأخذوا بعين الاعتبار المصروفات المتكبدة من قبل حكومة جلالة ملك بريطانيا في انشاء وتجهيز مهمات والقيام بلوازم السكة الحديدية وتقدير القيمة الحقيقية والمنتظرة (في المستقبل) للسكة الحديدية لصالح حكومة وأهالي العراق . ويقرر المحكمون مقدار المبلغ الذي يجب دفعه من قبل حكومة العراق الى حكومة جلالة ملك بريطانيا نظير انتقال الملكية وكذلك طريقة الدفع وتاريخه مراعين في ذلك موارد العراق المالية العمومية وما عليها من الديون وتتعهد كل من حكومة جلالة ملك بريطانيا وحكومة العراق بقبول قرار المحكمين المذكورين وتنفيذه . وتوافق كل من حكومة جلالة ملك بريطانيا وحكومة العراق على وجوب انتقال ملكية ونظام السكة الحديدية الى حكومة العراق على أثر انتهاء مدة الاربع سنوات من تاريخ ابرام معاهدة التحالف في الحال هذا اذا لم يكن قد سبق بيع هذا النظام أو انتقال ملكيته . وذلك بموجب الشروط التي يتفق عليها الفريقان أو تلك التي تقرر بواسطة التحكيم على نحو ما نص عليه آنفاً في حالة عدم التوصل الى اتفاق

المادة ٩ - توافق حكومة العراق على أن لا تصرف - اما بالبيع أو بأى طريقة أخرى - بملكية المرافق العمومية المعنية في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا مقدماً وذلك الى أن يتم تسديد قيمة جميع المرافق العمومية المذكورة . وفي حالة التصرف بملكية شيء من هذه المرافق بموافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا على حكومة العراق أن تسدد في عين الوقت رصيد الدين الباقي لحكومة جلالة ملك بريطانيا من أصل ثمن المرفق أو المرافق التي قد تصرفت به أو بها على هذا الوجه . ان المفاوضات بشأن التصرف بملكية هذه المرافق يتولى أمرها المعتمد السامي على أن توافق عليها حكومة جلالة ملك بريطانيا

المادة ١٠ - توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا وحكومة العراق على تسليم ميناء البصرة الى شركة تديرها بالأمانة (تدعى أمانة الميناء) وعلى أن ينظر في شروط هذا التسليم على حدة وأن تشمل تلك الشروط على ما يأتي :

١ - تفصل إيرادات الميناء ومصروفاتها عن حسابات العراق العمومية وتقام لاجل ادارة شؤون الميناء أمانة ميناء بأمر حكومة العراق على أن توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على ذلك

٢ - يعتبر الثمن المقدّر البالغ ٧٢١٩٠٠٠ روبية ديناً على أمانة الميناء لمدة حكومة جلالة ملك بريطانيا ويشترط موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا على الشروط التي بموجبها تقوم أمانة الميناء بأعمالها وينظر في أمر هذه الشروط بترتيب منفرد يجرى باستشارة

حكومة العراق التي توافق بموجب هذا على تسهيل المفاوضات لاجل تأسيس أمانة الميناء وعلى تأمين مركز أمانة الميناء هذه بما يقتضي من التشريع

المادة ١١ -

١ - توافق حكومة العراق على بقاء جميع الاراضى والأبنية التي هي ملكها والتي تشغلها الآن حكومة جلالة ملك بريطانيا لاجراض عسكرية وغيرها مشغلة من قبل الحكومة الاخيرة اشغالا لا يشوبه تعرض ما الى أن لا يبقى لحكومة جلالة ملك بريطانيا من حاجة اليها على انه بعد انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية وبشرط أن تراعى أحكام أية معاهدة أخرى أو اتفاقية تعقد وفقاً للبروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة ينبغي على حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن لا تحتفظ بالاراضى أو المباني المذكورة لمدة أطول مما يعتبر ضرورياً عقلاً لبيع ما قد يكون على تلك الاراضى من المباني أو الاشغال التي هي ملك للحكومة صاحب الجلالة البريطانية ٢ - توافق حكومة العراق على أن تنقل الى حكومة جلالة ملك بريطانيا مجاناً من غير مقابل ملكية ما تحتاج اليه الحكومة الاخيرة من الاراضى الاميرية المهمة لاجل الاغراض العسكرية وغيرها والاراضى التي تحول ملكيتها على هذا الوجه مع ما عليها أو ما قديشاد عليها من الابنية تظل ملكاً لحكومة جلالة ملك بريطانيا ما ظلت الحكومة المذكورة في حاجة لتلك الاراضى والابنية على انه بعد انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية وبشرط أن تراعى أحكام أية معاهدة أخرى أو اتفاقية قد تعقد وفقاً للبروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة ينبغي على حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن لا تتطلب افرغ أى شيء آخر من الاراضى الاميرية المهمة باسمها لاجل الاغراض العسكرية وأن لا تحتفظ بأي من الاراضى السابق افرغها على هذا الوجه للاغراض العسكرية لمدة أطول مما يعتبر ضرورياً عقلاً لبيع أى من هذه الاراضى والمباني التي عليها كما نص عليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة

٣ - ان الاراضى أو الابنية التي تكون من الاملاك الخاصة وتحتاج اليها حكومة جلالة ملك بريطانيا في أى وقت كان قبل انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية لاجل الاغراض العسكرية وغيرها يجب أن يجرى استملاكها (أى نزع ملكيتها) أو استئجارها من قبل حكومة العراق بناء على طلب حكومة جلالة ملك بريطانيا بموجب قانون الاستملاك الذي يكون معمولاً به من وقت الى آخر . أما نزع الاستملاك أو بدل الايجار فيجب أن تتسلمه حكومة العراق من حكومة جلالة ملك بريطانيا

توافق حكومة العراق على إصدار ما يقتضي من التشريع لاجل الاستملاك أو الاستئجار الجبري لاي من الاراضى أو الابنية التي من الاملاك الخاصة والتي قد تحتاج اليها حكومة جلالة ملك بريطانيا لاجراض عسكرية وغيرها وكل تشريع من هذا القبيل فيما يخص الاراضى المستأجرة اجبارياً بالنيابة عن حكومة جلالة ملك بريطانيا ينبغي أن يخول حكومة جلالة ملك بريطانيا الحق بأن تنقل عند انتهاء مدة الايجار أو قبل ذلك أية أشغال أو أبنية مما قد تكون شيدتها الحكومة المذكورة على تلك الارض

وينبغي كذلك أن ينص ذلك التشريع على أنه عند ما يقتضى استملاك أو استئجار أرض أو بناء ما بالنيابة عن حكومة جلالة ملك بريطانيا يجب أن يشترك في كل هيئة تخمين تشكل بموجب ذلك التشريع مندوب من حكومة جلالة ملك بريطانيا يختاره المعتمد السامي . أما فيما يتعلق بالاراضى التي من الاملاك الخاصة والتي تستملكها حكومة جلالة ملك بريطانيا لاجراض عسكرية بموجب هذه الفقرة فلحكومة العراق الحق عند انتهاء المعاهدة بان تشتري بالاتفاق أو بالتحكيم تلك الاراضى وما عليها من المباني . وأما فيما يتعلق بالاراضى التي من الاملاك الخاصة والتي تستأجرها حكومة جلالة ملك بريطانيا لاجراض عسكرية بموجب هذه الفقرة فينبغي أن تكون مدة ايجارها لغاية مدة المعاهدة على أن تمدد بعد انتهاء المعاهدة بناء على طلب حكومة جلالة ملك بريطانيا وذلك بقدر ما يكون ضرورياً عقلاً لتمكين حكومة جلالة ملك بريطانيا من بيع المباني التي على تلك الاراضى

٤ - على حكومة العراق أن لا تضع عراقيل ما في سبيل شراء حكومة جلالة ملك بريطانيا أرض أو أملاك خاصة بالاتفاق

سحابها .

١٠٥ - لحكومة جلالة ملك بريطانيا السلطة التامة لبيع ما اشترته من الاراضى قبل عقد هذه الاتفاقية وما تشتريه من ذلك بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة مع ما على تلك الاراضى من الابنية والتصرف لمفعتها الخاصة بالثمن الحاصل من هذا البيع وذلك في أي وقت كان عند ما لا تبقى لحكومة جلالة ملك بريطانيا من حاجة الى تلك الاراضى وكذلك لحكومة جلالة ملك بريطانيا السلطة التامة للتصرف بملكية الاراضى التي تحول اليها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة وما عليها من الابنية على أن يدفع الى حكومة العراق بدل مبيع أو بدل ايجار الارض وهذا البدل يعين عند الاستطاعة بالنظر الى السعر الراجح في السوق للاراضى للمائة والمجازرة وإلا فبالاتفاق بين الحكومتين

المادة ١٢ - تنهت حكومة العراق بان يبقى التعهد المالى الذى قبلته في المواد ٥ الى ١١ من هذه الاتفاقية معمولاً به رغماً عن انتهاء معاهدة التحالف الى أن يتم تسديد جميع المبالغ التي لحكومة جلالة ملك بريطانيا بذمتها بموجب هذه الاتفاقية وأن يجرى تنفيذه بكل أمانة وكذلك توافق على عدم احداث طلب ما بقصد الحصول على قرض أو ما أشبهه من المقاصد يقدم تسديده خصماً من ايرادات العراق العمومية على تسديد أى مبلغ آخر من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا على ذلك مقدماً وذلك الى أن يتم تسديد المبالغ الآتية الذكر . ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة اذا اقتنعت حكومة جلالة ملك بريطانيا من أن الغرض الذى لاجله يراد احداث هكذا طلب هو من الاغراض التي من شأنها أن تضمن تقدم العراق تقدماً مالياً سليماً لا تضعف مقدرة حكومة العراق على ايفاء ديونها لحكومة جلالة ملك بريطانيا

المادة ١٣ - ان المصاريف الاعتيادية الخاصة بالحكومة المدنية والادارة ومرتببات ومصاريف المعتمد السامى وحاشيته يجب أن تتحملها بكليتها الحكومة العراقية . وستطلب الحكومة البريطانية من البرلمان البريطانى القيام بتأدية قسم من نفقات المعتمد السامى وحاشيته يبلغ نصف النفقات التي يصادق عليها وزير المستعمرات لاجل مرتبات المعتمد السامى وحاشيته ومصاريفهما الاخرى . وستقدم الحكومة العراقية مساكن لسكنى أفراد حاشية المعتمد السامى على أن يدفع الضباط الذين يخصصهم الامر بدل ايجار معقولاً

المادة ١٤ -

(١) توافق حكومة العراق على اعفاء المواد الآتية الذكر من الرسوم الكمركية على الواردات أو الصادرات :

(ا) جميع المواد العائدة الى المعتمد السامى لاجل استعماله الخاص

(ب) جميع اللوازم الرسمية العائدة الى المعتمد السامى وحاشيته والقوات أو المصالح الامبراطورية وغير الامبراطورية المقامة في العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانيا وجميع المواد المستوردة من قتل « معهد البحرية والحيتس والقوة الهوائية » أو أى حانوت (كاتين) رسمى آخر عائد الى قوات جلالة ملك بريطانيا أو الواردة برسم المعهد المذكور أو أحد الحوانيت المذكورة وجميع اللوازم الشخصية التي يأتي بها أفراد حاشية المعتمد السامى أو أفراد القوات أو المصالح الآتية الذكر عند وصولهم الى العراق على شرط أنه اذا صرف شئ من المواد المستوردة أو المؤتى بها بموجب هذا الاعفاء الى غير من يشملهم الاعفاء المذكور يجب اداء الرسم الكمركي المعمول به إذ ذلك من قتل صرف من تلك المواد على ذلك الوجه من شخص أو قوة أو مصالحة أو معهد

(ج) جميع المواد المستوردة المعنونة باسم أفراد قوات جلالة ملك بريطانيا أو باسم المطاعم الخصوصية المعترف بها العائدة الى القوات المذكورة وذلك لدى ابراز شهادة بأن تلك المواد هي لا استعمال الفرد أو المطعم صاحب الشأن

(د) جميع المواد المصدرة الى الخارج من قبل أفراد قوات جلالة ملك بريطانيا وذلك لدى ابراز شهادة بان تلك المواد ليست مصدرة لاجل البيع .

(٢) يجب تأدية الرسوم الكمركية عن جميع المواد التي لم يجر استيرادها رأساً عن يد من ذكر في اعلاه من السلطات

واقوات والمصالح إلا أن حكومة العراق توافق على منح خصم على الرسوم المدفوعة على هذا الوجه لدى ابراز شهادة من سلطنة ذات

صلاحية بأن المواد التي قد دفعت عليها الرسوم الكركية قد سلمت وتسلمت لاجل الاستعمال الرسمي من قبل المعتمد السامي وحاشيته والقوات الامبراطورية وغيرها المقامة في العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانيا

المادة ١٥ - توافق حكومة العراق على أن لا تتقاضى رسماً ما من قوات أو مصالح حكومة جلالة ملك بريطانيا عن الدوائر أو الاراضي أو العقارات التي تشغلها هذه القوات أو المصالح لمقاصد رسمية

المادة ١٦ - تتعهد حكومة العراق باجراء ما يجب لكي تدفع في حينها جميع المبالغ التي يستحق دفعها للموظفين البريطانيين الذين في خدمة حكومة العراق وفقاً لمقتضى شروط مقاولات استخدام هؤلاء الموظفين ويجب أن يظل هذا التعهد نافذاً أثناء استمرار هذه المقاولات وعند انتهاء أجلها كذلك

المادة ١٧ - تعترف حكومة العراق بأنها مكلفة بأن تسدد لدى الاستحقاق كل ما قد يفرض عليها بموجب معاهدة الصلح مع تركيا من المبالغ أو التكاليف من جهة الديون العمومية العثمانية

المادة ١٨ - ان ما تدفعه قوات ومصالح حكومة جلالة ملك بريطانيا بما فيه معهد الجيش والبحرية والقوات الجوية أو أي مخزن عسكري (كاثين) آخر عائد لقوات جلالة ملك بريطانيا لقاء كل ما قد يؤدي لها من الخدمات من قبل دوائر حكومة العراق يجب أن يكون بموجب أكثر الاسعار مهاودة

المادة ١٩ - توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على الاشتراك في سد نفقات تعهد وصيانة الطرقات والجسور التي تستعملها قوات جلالة ملك بريطانيا للذخايات وعند تقدير مقدار ما ينبغي دفعه على حساب الاشتراك في سد هذه النفقات ينبغي أن يحسب حساب المصاريف المتكبدة على الطرقات العمومية والجسور من قبل جلالة حكومة ملك بريطانيا .

ولبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية

كتب في بغداد عن نسختين في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية

جعفر العسكري
رئيس وزارة الحكومة العراقية

ه . دويس
المعتمد السامي
لجلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق للاصل

يس الهاشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥

